الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

المقدمة

تمنح الأقدار إذنا للإنسان أن يبذل جهدا و الله هو الذي يعطي الثمرة لقد اقتضت حكمة الله عز و جل أن تكون مصالح الناس متباينة و أغراضهم متفاوتة , و حتما سيظهر هناك تصادم بين الناس و هذا ما سيؤدي إلى قيام نزاعات بينهم, فقامت الشرائع منذ الأزل بوضع ضوابط التي تفي بضمان الحقوق و صيانتها و هذا حسب ضمان كل فئة بشرية في كل زمان , فإذا وقع إعتداء على غي حق كان لابد من قيام ذلك على مرتكبيه ليأخذ العقاب , و هكذا كان للإثبات دور مهم في إرساء العدالة و لكن كان هناك شبه انعدام لتنظيم القواعد التي تحكم الإثبات .

تقتضي دراسة موضوع الإثبات في المواد الجنائية إلى البحث في المسألة تعتبر على جانب كبير من الصعوبة و التعقيد إلا أنها في مقابل ذلك تعتبر كبير الأهمية .

و تأتي صعوبة البحث من غياب قانون الإثبات "« code de la preuve أو من قلة النصوص القانونية الكاملة التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات , الشيء الذي يلزمنا للجوء إلى نصوص متفرقة التي تتطرق إلى إدارة و تقديم و سائل الإثبات التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائية و التي اقتصرت في حقيقة الأمر عل تنظيم كيفية تقديم و سائل الإثبات و لهذا يلجأ الباحث إلى القضاء باعتباره مصدرا هاما ثم إلى الفقه القديم منه أو الحديث و الذي يرجع إليه الفضل في حقيقة الأمر في صياغة النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية .

و تكمن أهمية الإثبات في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما موضع شك أو نزاع عنوانا للحقيقة على إثر صدور حكم نهائي في الدعوى فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي بل هو روح هذا الحكم و جوهره , فانعدام الإثبات يؤدي حتما إلى تبرأت المتهم , فطالما انه لم يقم الدليل على إسناد الجريمة لشخص معين فإنه لا يجوز إدانته أو تسليط عقوبة عليه .

و على الرغم من هذه الأهمية التي تكتسبيها المادة , فإن الدارسين لم يكرسوا في الحقيقة مجهودات معتبرة للبحث فيها فهناك دراسات قليلة تتعلق بالقواعد التي تنظم موضوع الإثبات في مختلف الأنظمة القانونية حيث اكتفى فيها الباحثون بإدراج مختلف الأحكام القانونية المتعلقة باليمين و الشهود و الكتابة مع شرحها أو انتقادها مما جعلهم يتركون جانبا المشاكل العامة التي تنطوي المادة بوجه عام و التي تعطي للمسألة قوامها و قوتها و كيفية سيرها .

ومن هنا, فإنه يصبح من الصعب تحديد المصادر حول موضوع الإثبات و ذلك نظرا لندرتها أو قلتها ,فالرومان قديما لم يتعمقوا في دراسة الإثبات القضائي ففقهاؤهم اهتموا بالبحث عن مباشرة الدعاوى أمام مختلف المحاكم و تناسوا عمل القاضي و مهامه كما أن بعض الكتابات الموجودة في تقنين " جوستينيان " حول الإثبات اهتمت بالتنظيم أكثر مما تهتم بالنظرية نفسها .

ومع ذلك , فإن هناك مؤلفات قيمة في مؤلفات "سيشرون"[1] حول ما يسميه الفقهاء الفرنسيون " فن المرافعات و فن الحكم " إلا ان هده الكتابات لم تخرج بدورها عن الإطار العلمي الذي أوجدته الممارسة القضائية أنداك , غير آن هذه تبقى سوى إرهاصات لنظرية الإثبات الأولى و صار جل الفقهاء مع بداية القرن التاسع عشر و التي قادها العالم " بانثام" حيث إستطاع هذا الأخير أن يعطي فكرة عن النواحي المتعددة لمشكلة الإثبات في كتابه المشهور حول " الإثبات في المواد القضائية " .

---

(1)أنظر:هنري ليفي برول الحجة القضائية باريس 1964 صفحة 14

الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

و منذ محاولة "بانثام " هذه , بدأت تتلاحق بعض الكتابات حول المسألة كما حدث في إيطالية و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا .

أما في الوقت الحاضر ,فإن أغلب الكتاب يتعرضون لمسألة الإثبات حيث يدرجونها ضمن مؤلفاتهم المتعلقة بالإجراءات الجنائية و يعالجونها من خلال محاورها الأساسية المتمثلة في عبئ الإثبات أو في طرقه أو في تقييم و سائله .

و تنصرف أغلب الأبحاث إلى دراسة مسألة الإثبات كنظام ينطوي على مجمل الأحكام العامة المتعلقة بجمع و بإدراة أو تقديم و سائل الإثبات المختلفة و كذا بتقدير هذه الوسائل من طرف القاضي .

و لذلك اخترنا "نظام الإثبات الجنائي في القانون الجزائري " موضوعا لأجل دراسة الأحكام العامة للإثبات في القانون الجزائري و توضيح معالمه و الأسس التي يقوم عليها .

و عليه فإن الإشكالية التي تدور حولها المذكرة هي كالآتي :

ماهي النظم التي ساهمت في تطور الإثبات الجزائي ؟

ماهي طرق الإثبات الجزائي في القانون الجزائري ؟

ماهي الجهات المختصة بالإثبات الجزائي؟

الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

في مذكرتنا "طرق الإثبات الجزائي في القانون الجزائري " على النحو التالي :

بدأت دراستنا بمقدمة عامة تعرضنا فيها لأهمية الإثبات الجزائي , صعوبته و تعقيداته , كما أشرنا فيها إلى قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع وبشكل خاص في الجزائر.

يلي هذه المقدمة فصل أول لبحث نظم الإثبات الجزائي و تطوره عبر التاريخ فنجد هذا الفصل بمبحثيه يتناول مايلي :

المبحث الأول تطور نظام الإثبات الجزائي عبر العصور باعتبار أن الإثبات وجد منذ قديم العصور في صور وصيغ اختلفت في الزمان و المكان من المجتمعات القديمة إلى العصور الوسطى ثم إلى الشريعة الإسلامية و العصر الحديث .

وقد جاء المبحث الثاني للفصل الأول على النحو التالي

المبحث الثاني مفهوم الإثبات الجزائي على أساس أن هناك صعوبة يتلقاها الباحث و هي تتمثل في تعريف الإثبات نظرا لوجود عدة مفاهيم لكلمة الإثبات كرسها رجال القانون, وزد على ذلك هدف الإثبات و أهميته في القضاء مع تبيان بعض المذاهب الفقهية في الإثبات و تقييمها .

وقد خصصنا الفصل الثاني في مبحثه الأول إلى الإثبات القانون الجزائي الجزائري ووضحنا فيه وسائله و التي تعتبر جملة من المسائل التي تتعلق كلها بوسائل الإثبات فهي مجتمعة و قوتها إثباتيه لها دور في الأطراف الدعوى الجنائية , و هي عبارة عن وسائل إثبات عن تصريح الأشخاص – المتعلقة بالأشخاص- كالشهادة الاعتراف و الاستجواب بشرح مفصل لكل هذه الوسائل , كما أدرجنا كيفية إستنباط وسائل الإثبات من الوقائع و الأشياء كالانتقال و المعاينة الخبرة القرائن بشرح مفصل لكل هذه الأنماط المبحث الثاني تطرقنا فيه للنظام القانوني لعبء الإثبات و قرينة البراءة الأصلية و عبء إثبات أركان الجريمة.ومن تم شرحنا قرينة البراءة و إثبات أركان الجريمة مع توضيح الجهات المختصة للإثبات الجزائي من النيابة العامة و الشرطة القضائية وتبيان دور القاضي الجزائي في الإثبات الجزائي مع مهام المحامي في الإثبات الجزائي ,كما خصصنا ملحق حول التطور التنكلوجي في طرق الإثبات العلمية وهي "الأشعة السينية، الأشعة ما تحت الحمراء ، الأشعة فوق البنفسجية ، البصمات بشتى أنواعها " فهذه الوسائل تعتبر مساعدة للإثبات الجزائي و تختص بها الشرطة العلمية الجزائري .

وبعد نهاية دراسة الإثبات الجزائي في الجزائر على هذا النحو سجلنا خلاصة خرجنا بها بخاتمة عرضنا فيها تعليق على الموضوع بمجمله.

الـفصــل الأول: نظام الإثبات الجزائي و تطوره.

المبحث الأول: تطور نظام الإثبات الجزائي

عرفت الإنسانية نظما للإثبات الجزائي اختلفت من حيث الزمان و المكان و تطورت عبر التاريخ , لذا فإن دراسة هذه النظم و تطورها يساعدنا على فهم نظم الإثبات المعاصرة و على الإحاطة بمفهوم الإثبات ,وهو في الواقع حصيلة تفاعل عوامل متعددة تتعلق بالعادات, والنظم السياسية , المعتقد الديني , الأوضاع الاجتماعية , المستوى الثقافي و مدى التحضر الذي وصل إليه المجتمع. وبالتعرض للمسألة بإيجاز كبير فنتكلم عن الإثبات الجزائي لدى المجتمعات القديمة ثم في بعض التشريعات القديمة لننهي تطور الإثبات بالتعرض لظهور نظام إثبات القانوني و سيادته في الشريعة الإسلامية و العصر الحديث .

الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

المطلب الأول: نظام الإثبات في القديم

نظام الإثبات الجزائي عند المجتمعات البدائية

لم يكن الحديث آنذاك عن نظام الإثبات الجزائي بمعناه الصحيح و المضبوط نظرا لانعدام السلطة التشريعية و القضائية فكان نظام الإثبات يأخذ طابع اللاعقلاني , لكن هذا لم يمنع من وجود وسائل إثبات مازالت تستعمل حتى يومنا هذا , و لعل سبب أخذهم بنظام إثبات اللاعقلاني هو اعتقادهم بوجود علاقة مباشرة بين الإله و الإنسان , فقد كان يلجأ شعوب هذا العصر إلى القوى الروحية في حالة ارتكاب أشخاص للجرائم , و هي التي تفصل عن أمورهم إما بالإدانة أو بالتبرئة وكان يتم العمل بهذا الأسلوب على الكيفيات الآتية[1]:

1 – الإثبات الإلهي: ويقصد به المحاكمة الإلهية فهي طريقة من شأنها إظهار الحقيقة في دعوى ما , مثال: شخص متهم بسرقة يفرض عليه امتحان إذ نجح فيه كان بريئا و إن فشل ثبتت إدانته .

2 - نظام المبارزة القضائية : من التسمية يظهر لنا أنها منازلة تجري بين شخصين و المنهزم يقتل أو ينفى لأن الإلهة في اعتقادهم قد أقرت بمصيره و قد تعرض هذا النظام لهجوم الكنيسة فتلاشى ولم تبقى إلا بعض الشعوب تعمل به دفاعا عن مبدأ الشرف.

3 – اليمـــين: وهي أن يقسم المتهم بطلب قسمه إنزال أقصى العقوبات عليه في حالة ما إذا كان كاذبا.

---

(1) أنظر : أستاد محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري,الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 م صفحة 47

الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

الفـــــــــرع الأول : تطور نظام الإثبات في المجتمعات القديمة

عرف نظام الإثبات الجزائي تطورا ساهم في تقدم الفكر القانوني إبتداءا من المجتمعات القديمة وصولا إلى عصرنا الحديث وعليه فقد مر بمراحل وهي كالآتي

1 – عند الرومان : في حقيقة الأمر إن نظام الإثبات الجزائي لم يكن موجودا عندهم فقضاء الشعب هو الذي كان سائدا يفصل من خلاله في المسائل الجنائية , و في ما يخص أداة الإثبات فقد وجدت عندهم الشهادة من جهة و من جهة أخرى كان الاعتراف سيد الأدلة , وبقيام الإمبراطورية الرومانية ظهر تغير في الجهاز القضائي أدى إلى إنهاء المحاكم الشعبية و عوضت بمحاكم اخرى يترأسها حاكم المدينة و أصبح يطلب في نظام الإثبات الروماني أنه كان نظاما حرا[1]

2 – في الهند القديمة: نظام الإثبات الجزائي الذي كان سائدا عند هذه الشعوب هو نظام إثبات مختلط و كان القاضي يشترط توفر عدد أكبر من الشهود في الواقعة محل الدعوى.

3– في مصر القديمة : نظام الإثبات الذي كان سائدا في دلك العصر اتسم بنوع من الغموض والتذبذب نظرا لانصهار الهيئة التشريعية و التنفيذية في سلطة واحدة , وكان للكهنة تأثير كبير في المجال الإجرائي , فكان الملوك يأخذون بها و بما تقره الآلهة و كان الشاهد و المتهم يحلفان من طرفهم[2] .

---

(1)أنظر :الإستاد جيليريون ,محاضرة افتتاحية ألقاها بجامعة لوزان السويسرية بتاريخ 1945/12/05

(2)أنظر:الدكتور روجي هنري ،رسالة دوكتراه جامعة باريس 1969 صفحة 1

الفـــــرع الثـــــاني : نظام الإثبات في العصور الوسطى

في أوربا بدأ يزدهر نظام الإثبات الجزائي منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية واستيلاء البربر على الحكم , فأصبح اعتراف المتهم من شأنه أن يؤدي مباشرة إل إدانته .

كما انتعش هذا النظام أكثر في عهد الإقطاع في أوربا إذ اعتبر آنذاك بأن شهادة شخصين تعتبر دليلا كاملا، و إن الدليل الكتابي لا يقبل العكس , دون أن ننسى بأن هذا النظام لم يكن مطبقا لوحده بل كان من الجائز أن يلجأ الخصمان للمبارزة و ما على القاضي عندئذ إلا الحكم لصالح الخصم المنتصر دون إجراء أي تحقيق آخر اعتقادا منه أن ذلك هو قضاء الله[1] وبلغ نظام الإثبات أشده في القرنين السادس و السابع عشر , فكرس من الناحية التشريعية في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1670 و في ألمانيا بمقتضى الأمر الصادر 1552 و قد تم تنصيب في هذه الإثناء قضاة دائمين محترفين واستبعد القضاة المعينين من العامة .

وقد ساد مبدأ نظام الأدلة القانونية حتى قيام الثورة الفرنسية , سواء في فرنسا أو في غيرها من الدول الأوربية .

---

(2)أنظر: الأستاذ محمود مصطفى ,الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الأول القاهرة سنة 1969 الصفحة 69

المطـــلب الثـــانـــي: نظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية و العصر الحديث

إن القواعد التي تحكم نظام الإثبات الجزائي في أي مجتمع تعكس في حقيقة الأمر المستوى الفكري ومدى التطور الحضاري الذي بلغه المجتمع ,وهدف نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية هو تطبيق التعاليم والمبادئ المقدسة في القرآن الكريم و السنة الشريفة .

الفرع الأول : نظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية .

في الوقت الذي كانت تسود في الغرب أنظمة إثبات جائرة والإنسانية , لا تمت إلى العدالة ولا العقل بأي صلة إذ كانت تعكس حالة الظلام و الجهل اللذان خيما على أوربا آنذاك كان إشعاع الإسلام قد سطا منذ ما يقارب خمسة قرون على البلاد الإسلامية .

ونشر فيها العدل و السلام بفضل مبادئها الحكيمة و الكفيلة برعاية مصالح الناس و ضمان حقوقهم و تأمينها من الضياع.

والإثبات مطلب أساسي في الشريعة الإسلامية حيث و ردت عدة آيات قرآنية تذكر بأهمية المسألة و تملي تعاليم تتعلق بها , ويمكن لنا أن نستظهر البعض منها :***" يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم."*** [1]

" .. يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ..." [2].

ومن حيث طبيعة النظام في حد ذاته, فقد كان المسلمون يأخذون بنظام القانونية في جرائم الحدود و حرية إثبات في جرائم التعزير.

1- **إثبات في جرائم الحدود:** جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي تلك الجرائم التي تولى الله الحكم فيها ولا يجوز للقاضي أن يقضي فيها بحكم آخر غير حكم الله و لقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر

---

(1)أنظر: الآية 11 من سورة الحجرات

(2)أنظر: الآية 06 من سورة الحجرات

أ- جريمة السرقة : فالدليل فيها يكون طبقا لقاعدة العامة بشهادة لأثنين , أما الاعتراف فيشترط فيه الفقه الإسلامي التكرار بقدر عدد الشهود و قد أجمع الفقهاء على أن النكول عن اليمين ليس ٌإقرارا .

ب- جريمة القذف: ليس هناك خلاف بين الفقهاء أن القذف الذي يستوجب الحد و الرمي أو نفي النسب، و إقامة الحد على القاضي لابد من أن يكون هذا الأخير بالغا عاقلا.

2- إثبات جرائم التعزير : إن إثباتها يخلو من الشكليات أي لا يتقيد بقيد فيجوز مثلا أن تثبت بشهادة واحدة أو حتى بالقرائن . و سار المشرع الجزائري على هذا المنهاج فيما يخص الجرائم المذكورة.

أ- جرائم القصاص :فعقوبتها مقدرة حقا لأفراد ,في حالة جناية العمد[1] لقوله تعالى**"** ***وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس,والعين بالعين,والأنف بالأنف و الأذن بالأذن والسن بالسن.والجروح قصاص*** **"**

ب-الدية: هي ما يؤدى من المال لمستحق الدم, والدية مشروعة[2] لقوله تعالى ***"فدية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا"***

---

(1)(2)أنظر: الفقيه أبوبكر جابر الجزائري,منهج المسلم ,دار الكتب السلفية القاهرة طبعة 1984/07/01 صفحة 485 و 487 .

الفرع الثاني : الإثبات الجزائي في العصر الحديث في فرنسا

بدأت موجة الإصلاحات في أوربا تظهر منذ منتصف القرن الثامن عشر فنادي المفكرون و الفلاسفة آنذاك خاصة **"فولتير و مونتسكيو "** لإصلاح النظام الإجرائي نفسه و المتمثل في نظام التحري و التنقيب و المطالبة بإلغاء نظام الإثبات القانوني لما كان ينطوي عليه هذان النظامان من ظلم و تعسف و إهدار فادح لحقوق الإنسان

و كان من تأثير ذلك في فرنسا أن وافقت الجمعية التأسيسية في 18 يناير 1791 على مشروع قانون الذي يوصي من جهة بإدخال نظام المحلفين على غرار ماهو مطبق في إنجلترا , و بتقرير شفوية الجلسات و مبدأ حرية اقتناع القاضي من جهة أخرى [1]

و تجدر الإشارة إلا أن الجمعية ناقشت خلال جلساتها نظم الإثبات بمزاياها و عيوبها و أخذت نظام الإثبات الحر الذي صدر بشأنه قانون 29/16 سبتمبر 1791 ثم كرسته المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1808 و كانت المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي تنص على جلة من التعليمات موجهة للمحلفين مضمونها أن " القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم .

(1)أنظر:أستاذ محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الأول طبعة 1999 الصفحة 60

ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها عل الأخص في تقدير أو كفاية دليل ما , ولكنه بأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر , و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم أدلة مسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها

وأبقى القانون الصادر سنة 1959المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على نفس التعليمات بمقتضى المادة 353 منه هذا فضلا عن أن المادة 427 من هذا القانون قد نصت على مايلي **" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق الإثبات , و يحكم القاضي بناءا على إقناعه الشخصي, مالم ينص القانون على خلاف ذلك"** و جاءت المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بنفس الأحكام[1]

(1): هذه في مجملها في نفس التعليمات التي أقرتها المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

المبحث الثاني : مفهوم الإثبات الجزائي

إذا كان الإثبات القضائي هو نوع خاص من الإثبات بوجه عام,فماهو المقصود بكلمة الإثبات ؟

المطلب الأول : مفهوم الإثبات وهدفه

لا شك أن الإثبات من المصطلحات القانونية التي يصعب تحديد مفهومها و ضبط معانيها اللغوية و الشرعية و القانونية, و هذا ما كان محل خلاف و اختلاف بين الفقهاء.

الفرع الأول : مفهوم الإثبات

1 – تعريف الإثبات لغة : إن كلمة الإثبات تعني الدليل او البرهان او البينة أو الحجة و هذا ما أشار إليه الدكتور فتح الله النشار من خلال مقارنته بين الإثبات و البينة [1]

2 – تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي : يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الإثبات بنفس معناه اللغوي و هو إقامة الحجة او البينة و يطلقوه في معنيين , معنى عام و آخر خاص :

- **الإثبات في معناه العام** : ويقصد به إقامة الحجة مطلقة سواء كان ذلك على حق أو على واقعة و سواء أمام قاضي أو في مجلس قضاء و عرفه الجرجاني بهذا المعنى فقال " الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر " و يطلق على التوثيق الحق و توكيده عند إنشائه و عل متابعة المحاضر أو السجلات و الدعاوى عند كاتب العدل .

---

(1)أنظر: الأستاذ طيبي الحسين ،موثق بالأغواط جريدة الموثق "برهان القاضي و المتقاضي " العدد 5 طبعة 2002 صفحة 10

- **الإثبات في معناه الخاص :** يقصد به إقامة دليل أمام القضاء بطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية و حق أو واقعة معينة كما عرفه البعض بأنه " إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع" [1]

- **3 – تعريف الإثبات في فقه القانوني :** لقد اختلف فقهاء القانون حول تعريف الإثبات و ذكروا في شأنه تعريفات كثيرة.

- **أ- في معناه الضيق :** يقصد البرهان المبين للحقيقة , و في مفهوم آخر فإن الإثبات يدل على تقديم عناصر القرار للقاضي .

ب – في معناه الواسع : إن كلمة الإثبات هي مجموعة من وسائل مستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة و من هذا التعريف كان الإثبات منهج من مناهج البحث عن الحقيقة .

4 – التعريفات المختلفة لفقهاء القانون

- *** يعرفه الدكتور السنهوري** : بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود موافقة قانونية ترتب آثارها[2] .

- *** يعرفه الدكتور الحندة** : إقامة دليل أمام الفقهاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية و حق متنازع فيه [3].

---

(1)أنظر:الدكتور محمد فتح الله النشار,أحكام وفوائد علم الإثبات,الإسكندرية طبعة2000 صفحة 676

(2)(3)أنظر:الأستاذ محمد مروان,"تعريف دكتور الصنهوري,تعريف الدكتور حندة " أخذت من نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 صفحة 114

ويتضح لنا من هذه تعريفات الواردة في الفقه القانوني أنها جميعا متفقة من حيث المعنى و إن اختلفت أساليب الصياغة ,و الإثبات في معناه المتقدم هو الإثبات القانوني أو الإثبات القضائي تميزا له من الإثبات في معناه العام .

و بهذا يبدو الفرق واضحا بين الإثبات العلمي و القضائي فإذا كان كلاهما ينطوي على تقصي حقيقية أمر من الأمور, و لكنهما يختلفان فيما على ذلك من وجوه و هذا الاختلاف مرده إلى اختلاف الغرض لكل منها فالإثبات العلمي ينشد الحقيقة المجردة, بينما يرمي الإثبات القضائي إلى الفصل في النزاع بين الطرفين ولابد أن يكون حد لهذا التنازع حتى لا تتأبد الخصومات و يستقر التعامل[1] .

(1)أنظر: الأستاذ محمد مروان,مرجع سابق الذكر الصفحة 104

الفرع الثاني : هدف الإثبات

إن الهدف الرئيسي والأساسي للإثبات لاسيما في المواد الجنائية هو كشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يخص شخصية المتهم التي تكون محل متابعة جنائية و لعل معيار إظهار الحقيقة هو من المسائل الأساسية و الهامة التي تنصب عليها انشغالات المشرع و لهذا أثارت العبارة الواردة في المادة 68 ق.أ.ج**"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ,بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي "** (1)

كما ذهب إلى ذلك في المادة 69/ق.أ.ج وفي نفس المعنى الذي صيغت فيه المادة المذكورة و من هما كانت الحقيقة من المسائل الضرورية و محل اهتمام فقه القانون و ما دمنا بصدد البحث في مسألة الحقيقة لا بأس أن نتطرق لرأي بعض الفلاسفة عن هذه المسألة .

فقد ذهب الفقيه و الفيلسوف الإنجليزي لوك إلى القول بأن **" الحقائق العلمية و التي تتضمن على وجه الخصوص الحقائق القضائية لا تمثل في أمس الأحوال إلا أمثال قريب من اليقين"**

وفي فرنسا عبر الفقيه هنري ليفي بول **"أن البحث عن الحقيقة نوع من الطموح و شيء صعب الوصول إلى هذا الطموح"**(2)

و يقول الخطيب الشربيني **" إن طباع البشر مجبولة على التضالم و منع الحقوق , و قل من ينصف نفسه "**

---

(1)أنظر: المادة68 قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر المعدل بالأمر (01-08)المقرر26 جوان2001

(2)أنظر:الدكتور محمد فتح الله النشار مرجع سابق الذكر صفحة 91

ومن ثم كان هذا الأمر مثارا للتنازع بين الأفراد و محلا للجدال فيما بينهم و كان فض تلك المنازعات في بداية الأمر متروكا إلى القوة الفردية , ثم في مرحلة ثانية إستقر في أذهان الناس ووجوب النزول على حكم القانون , و لما وصل المجتمع إلى مرحلة النضج خصص من بين أفراده سلطة تكون مهمتها تطبيق القانون وامتنع على صاحب الحق أن يقتضي حقه أو أصبح لزاما عليه اللجوء إلى هذه السلطة يلتمس منها فض النزاع و تمكينه الاستمتاع بحقه دون منازع. فالقاضي لا يستجيب لطلب حماية حق متنازع فيه إلا إذا ثبت لديه وجود هذا الحق لذلك يعتبر الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية و الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع , حتى أنه ليصح القول بأن كل نظام قضائي يقتضي حتما وجود نظاما للإثبات [1].

(1)أنظر: للأستاذ محمد المروان مرجع سابق الذكر الصفحة 107

المطلب الثاني : أنظمة الإثبات

لاشك و أن أنظمة الإثبات تتنوع و تختلف حسب العصور و الأزمنة التي مرت بها النظم القانونية .

فمنها نظام الإثبات المقيد و الذي كان معروف عند الشعوب القديمة و نظام الإثبات الحر أو المطلق كما يسميه البعض , و أخيرا نظام الإثبات المختلط و الذي يجمع خصائص كلا النظامين السابقين و هذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل في الدراسة اللاحقة .

الفرع الأول : مذهب الإثبات الحر أو المطلق يعرف بنظام الأدلة المعنوية

وهذا مقتضى تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية تحقيقا للعدالة فتكون للقاضي الحرية المطلقة في تكوين اقتناعه بأي دليل , فيجوز للقاضي استنادا لهذا المذهب أن يستجمع الأدلة التي تساعده على تكوين دلك الاقتناع, فله بذلك أن يقضي بموجب علمه الشخصي ،وهناك من الفقهاء المسلمين القدامى من منح القاضي هذه المكانة طالما يكون قضاؤه سائغا و تحقق العدل بين العباد و قيم القسط إذ ليست مخالفة للشرع الإسلامي و هذا ما أكده العلامة ابن القيم الجوزية عندما انفرد في هذه المسألة عن باقي الفقهاء المسلمين القدامى و منح الحرية المطلقة للقاضي في جمع الأدلة فجاء في إعلام الموقعين عنده إن الشارع في جميع المواضيع

يقصد الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه و شاهد له ولا يرد حق متى ظهر بديله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق عل أمر معين لا فائدة في تخصيصه و دفعه كما جاء ذلك عنده في الطرق الحكيمة : **" فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان ، فثم شرع الله ودينه و الله سبحانه و تعالى أعلم و أحكم و أعدل أن يخصص طرق العدل و أماراته و إعلامه بشيء ثم ينفي ماهو أظهر منها و لا يحكم عند و جودها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه ثم ينفي ماهو أظهر منها ولا يحكم عند و جودها بموجبها"**

---

(1)أنظر:أستاد محمد مروان,مرجع سابق الدكر صفحة 40

لذلك التفت حول هذا المذهب عدد شرائع منها الأنجلوسكسونية و الجرمانية كالقانون الألماني و القانون السويسري و كذلك القانون الإنجليزي و الأمريكي ، كما أن غالبية الشرائع قد أخذت به في المسائل الجنائية نظرا لطابع البحث و التحري الجنائي و كذا المكافحة الجرمية ،و قد ذهب الفقه إلى تسمية الذهن ، عاقل و ناضج بحكم تجربته و تربيته قد يجد في نفسيته قوة غريزية تدفعه إلى كشف الحقيقة[1] .

(1)أنظر:الأستاذ محمد مروان,مرجع سابق الذكر صفحة 41 .

تقييم هذا المذهب (الحر)

ميزة هذا الاتجاه أنه يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية مما يؤدي إلى تحقيق العدالة ، كما انه يعطي الحرية الكاملة للخصوم في إثبات ما يدعونه بغير تقييد بطريق معين من طرف الإثبات قد يؤدي إلى حجب الحقيقة عن القاضي مع أنها واضحة أمامه من غير هذا الطريق و لكن يعاب عليه أنه يعطي للقاضي سلطة واسعة ، و هو بشر غير معصوم من الخطأ ، و لا شك أن تقدير القضاة من قاض لآخر ، و هذا من شأنه إذا خالف التقدير أن يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية و الواقعية ، كما أن إطلاق يد الخصوم في الإثبات بمختلف الأدلة القوية منها والضعيفة من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الأدلة و ضياع الحقيقة .

و قد أخذ بهذا الاتجاه كافة الشرائع القديمة في بعض أدوار تطورها.

الفرع الثاني : مذهب الإثبات المقيد أو الإثبات القانوني

و مقتضى هذا الاتجاه أن يحدد المشرع سلفا الطرق المختلفة للإثبات و يحدد لكل طريق قيمته ، و الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بكل طريق من هذه الطرق ، و كذا الإجراءات التي يقدم بها الدليل إلى القضاء ، ولا يجوز للخصوم إثبات ما يدعونه إلا بهذه الأدلة ، فلا يجوز لهم الإثبات عن طريق دليل لم يرد به نص من المشرع و هو ما يعرف بمبدأ شرعية الدليل ، و يترتب على ذلك تقييد دور القاضي فدوره و فقا لهذا الاتجاه سلبي فهو لا يستطيع أن يعاون أحد الخصوم في جمع الأدلة أو تكميلها بل يقف دوره

عندما يقدم له من أدلة حددها القانون و حدد قيمتها إذ لا يملك ان يتخذ طرقا غيرها ولا يعطي لها قيمة تختلف عن تلك التي حدد القانون ، ولا يقضي بدليل قدم من أحد الخصوم إلا بعد تمكين الخصم الأخر من مناقشته ولا يقضي بعلمه الشخصي ، بل يقف موقف حياديا [1] .

---

(1)أنظر: للأستاذ الطيبي الحسين موثق بالأغواط مجلة الموثق تحت عنوان" برهان القاضي و المتقاضي " العدد 5 طبعة 2002 صفحة 10.

و في هذا الإطار يقول الأستاذ فليب ميرل **" القاضي في هذا النظام يشبه الآلة الكاتبة التي ترصه تلقائيا الحروف عندما يضرب على أزرارها "** [1]

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام في الأمر الصادر سنة 1670 حيث عمد إلى وضع قائمة كاملة للأدلة مرتبة ترتيب تدريجيا حسب القوة الإلزامية لكل منها ، و قسمت على النحو الآتي :

1 – أدلة كاملة : تقيد القاضي تقييدا تاما فما عليه إلا العمل بها و الحكم بالعقوبة المقررة لذلك .

2 – أدلة ناقصة : كشهادة شاهد واحد و التي تسمح للقاضي بتطبيق عقوبة أخف .

3 – أدلة خفيفة :

فهي لا تكفي بالإدانة او البراءة و إنما تسمح للقاضي بتطبيق حكم و سط إذ يؤدي هذا في بعض الأحيان إلى إيقاف الدعوى إلى حين ظهور أدلة جديدة تضاف إلى الأدلة السابقة [2]

تقييم هذا المذهب - المقيد –

ميزة هذا النظام : أنه يحقق الاستقرار في التعامل إلى حد بعيد ، إذ يعلم الخصوم سلفا ما هي الأدلة التي سوف يعتمدون عليها في إثبات حقوقهم ، كما يضمن عدم تحكم القضاة و الأمن من جورهم و عدم التعسف في حل النزاع .

لكن ما يعاب عليه : أنه يقوم أساسا على عدم الثقة بالقاضي الذي يصبح مجرد آلة تسيير إجراءات الإثبات ،و هذا من شانه أن يباعد كثيرا بين الحقيقة القضائية و الواقعية مع أن الحقيقة الواقعية قد تكون ظاهرة ظهور الشمس،ولكن القاضي لا يستطيع الحكم بها لأن الخصم لم يستطع أن يثبتها بالطريق الذي حدده له المشرع من ضياع لحقوق و انتهاك لمبادئ العدالة.

---

(1)أنظر: الأستاذ محمد مروان مرجع سابق الذكر صفحة من 34 إلى 37

(2)أنظر: الدكتور حميد الشوربي الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، الإسكندرية طبعة 1996 الصفحة من 01 إلى 08

فالقاضي لا هم له بمقتضى هذا النظام إلى الوصول إلى حل قضائي يحسم النزاع بصورة مطابقة لما حدده القانون من وسائل و إجراءات إثبات و الحجية التي يكتسبها الحكم الصادر تجعله مطابقا للحقيقة قانونا .

الفرع الثالث : مذهب الإثبات المختلط

يتبين من العرض السابق للاتجاهين السابقين انه من الصعب تفضيل أحدها عن الآخر بصورة مطلقة ، نظرا للعيوب والمزايا الواضحة لكل منهما ، فالتقييد بأدلة الإثبات يزيد للخصوم و القاضي و يجعل من هذا الأخير آلة توزع العدالة دون فكر وروية،و في المقابل فإنه يفترض فيه ثقة متناهية ، هذه الثقة ليست دائما في محلها لذلك يأتي المذهب المختلط ليقف موقف الاستجابة لواقع الأشياء و طبيعتها، فهو نظام وسط بين النظامين السابقين و فيه يقوم المشرع بفرض بعض القيود على القاضي عن ،إثبات بعض المسائل بينما يترك له الحرية في إثبات بعضها الآخر فهذا الاتجاه يقتضي تقدير قوة هذه الأدلة لذلك يتفاوت الإثبات بمقتضى هذا الاتجاه بين التقييد وطلاق و ذلك بحسب طبيعة المسائل المراد إثباتها ، ففي المسائل الجنائية يكون الإثبات أشد إطلاقا اعتبارا بطبيعة هذه المسائل التي لا تقبل التقييد فلا يمكن إثباتها في أغلب الأحيان إلا عن طريق قرائن و يتمتع القاضي بحرية التقدير المطلقة ، وعلى عكس من ذلك يتقيد الإثبات إلى حد كبير في المسائل المدنية و ذلك لتعلق هذه المسائل بحقوق يمارسها أصحابها بتصرفات يغلب عليها التروي و هذا المذهب هو الذي أخذ به المشرع الجزائري مقتفيا بذلك أثر الشرائع اللاتينية كالقانون الفرنسي و البلجيكي و سائر التشريعات العربية.

و قد قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري عن هذا النظام أنه " **يتفاوت في نظام قانوني عنه من نظام لآخر فهو يضع قيود على حرية القاضي في تلمس الدليل على قدر يختلف بين الأنظمة القانونية** "[1]

---

(1)أنظر:الدكتور محمد فتح الله النشارمرجع سابق الذكر صفحة 88

تقييم المذهب المختلط :

ميزة هذا النظام أنه يجمع بين الاستقرار و التعامل نظرا لما يفرضه من قيود ، و بين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية بما يعطيه للقاضي من حرية في تقدير ما يقدم إليه من أدلة ألتزم بها الخصوم .

و لكن ما يعاب عليه أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية – قناعة المشرع- فوجود واحدة منهما يعرقل مسار و جود الأخرى، الشيء الذي يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة أو البراءة ، فمن الصعب تطبيق هذا النظام في الحياة العملية .

الـفصـــل الثاني : الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

إن التغيرات السياسية و القانونية التي شهدتها الجزائر عبر فترات وأزمنة مختلفة من مرحلة الوجود العثماني في الجزائر وكذا الاحتلال الفرنسي لسنة 1830إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية,كل هذا جعل من الدراسة القانونية لنظام القانون الجزائري لاسيما فيما يتعلق بمسألة الإثبات الجزائي,تأخذ طابعا متميزا و نوعا من التعقيد و الصعوبة.

المبحث الأول : وسائل الإثبات :

إن اكتشاف حقيقة الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد و الجماعات البشرية مطلب أساسي لدى العدالة ، و مبدأ مقدس لدى فقهاء القانون,والوصول إلى هذا المطلب يستلزم من الجهات المعنية بذل مجهودات معتبرة و العمل على إيجاد طرق و سبل ناجعة تسهل عملية اكتشاف الحقيقة.

فالمشرع الجزائري و كبقية التشريعات الوضعية عمد إلى وضع طرق وسائل الإثبات للسلوكيات الإجرامية في حق مقترفيها.

و طرق الإثبات في المواد الجنائية تتنوع و تعدد حسب طبيعة الوقائع و حسب أحوال الأشخاص، و سوف نتعرض بالدراسة في هذا الفصل إلى و سائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص في المطلب الأول و في المطلب الثاني و سائل مستنبطة من وقائع الأشياء.

المطلب الأول: وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص

يقصد بوسائل الإثبات من تصريحات الأشخاص هي تلك الوسائل التي يتحصل عليها من خلال بعض الأشخاص، يكونوا قد عاينوا مسرح الواقعة أو الأشخاص المتابعون جنائيا و الذين قد يخضعون للاستجواب من طرف السلطات المخولة لها الإجراءات، أو اعتراف المتهم بنفسه بأنه هو الذي ارتكب الفعل المجرم،هذه التصريحات التي تسمح بإقامة الدليل و كذا إسناد تهمة إلى الشخص أو نفيها عنه و هذه الوسائل هي الشهادة و الاعتراف و الاستجواب .

الفرع الأول : الشهادة

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات و الأكثر شيوعا في المواد الجنائية و هي من الطرق التي تعتمد عليها المحكمة في الكثير من الأحيان في تقرير مصير المتهم ، و المشرع الجزائري أغفلها في نصوصه الجنائية ،وبقيت متروكة في تعاريف الفقه الجنائي،أي هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه [1].

ومن هذا التعريف نجد أن الشهادة هي أنواع: شهادة مباشرة، شهادة بالتسامح، شهادة بالشهرة العامة و الشهادة غير المباشرة[2]

أ – خصائصها : للشهادة خصائص و أحكام تميزها من باقي وسائل الإثبات الأخرى .

1 – الشهادة الشخصية : ولا تصدر إلا من إنسان وقد أوجب القانون حضور الشاهد إلى المحكمة ألزمت الهيئة القضائية بالتنقل إلى محل إقامته لسماع شهادته شريطة أن تكون أعذار الشاهد مشروعة ،و الشهادة كما هو مبين قانونا لا تقبل إلا من إنسان و لو ان بعض الفقه يقر أن الكلب يساعد في الكشف عن الجريمة أوعن دليل كحيازة المخدرات مثلا، قد نص المشرع الجزائري على عدم قبول شهادة بعض الأشخاص كالمحكوم عليهم بعقوبة، وقبول القصر الذين يقل سنهم عن 16 سنة بالإضافة إل فروع و أصول المتهم المادة 228 ق. إ.ج "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية".

---

(1)أنظر: الدكتور نصر الدين ماروك محاضرات في أدلة الإثبات الجزائري ،معهد القضاء دفعة 2000 الصفحة 07

(2) أنظر:المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديل قانون رقم 06-22المؤرخ في 12/20/ 2006صفحة 76.

ج – تقدير الشهادة كدليل : الشهادة دليل إثبات جنائي **" إقناعية الدليل"** ، و إن المحكمة تبني اقتناعها على شهادة طرحت أمام هذه الجلسة تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعة ذلك لأن عماد الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تديره المحكمة لنفسها و توجهه الوجهة التي تراها موصلة لظهور الحقيقة و إلى المحكمة السلطة التقديرية في الأخذ بالشهادة أو طرحها و أيضا لها السلطة التقديرية في تجزئة الشهادة و الأخذ ببعضها ، و هذا كله يقوم علة مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته مهما كان عدد الشهود .[1]

الفرع الثاني : الاعتراف – الإقرار-

يرى الأستاذ السنهوري الاعتراف بأنه : **" اعتراف يقوم به الشخص بثبوت واقعة بحقه من شأنه أن تحدث آثار قانونية "**-26- و ذهبت المادة 213 إجراءات جزائية إلى القول : **" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "**

(1)أنظرالدكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة الإثبات الجنائي قواعده و أدلته دار النهضة العربية طبعة 1996 الصفحة 98

وعرفته المحكمة العليا على أنه **"اعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"** [1] .

وليس من الضروري أن يكون الإقرار تعبيرا مطابقا للحقيقة و الواقع فقد يكون واقعا لأجل إخفاء الحقيقة ذاتها أو للإضرار للغير أو التحايل على القانون و يكون الاعتراف على صيغة الكتابة على أي شكل كانت ، و قد يكون شفويا على حد سواء مع خضوعه للسلطة التقديرية للقاضي .

فللقاضي أيضا سلطة تجزئة الاعتراف الحاصل أمامه في الجانب الجزائي أي يعتد بجزء من هذا الاعتراف و لا يعتد بالجزء الآخر ، و هذا عكس المواد المدنية التي لا يمكن أن يتجزأ فيها [2] و يعتبر الإقرار عمل قانوني ، لأن إرادة المقر اتجهت لإحداث أثر قانوني معين هو ثبوت الحق في ذمته و هو يعتبر أيضا عمل إخباريا لأنه يخبر بحادثة معينة وقعت في وقت مضى .

---

(1)أنظر:المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بأمر رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20

(2)أنظر:قرارات المحكمة العليا , الغرفة الجزائية رقم 93225 في 1993/12/21

أ – **أنواع الاعتراف :** للاعتراف نوعان الكلي و الجزئي

1 _ الاعتراف الكلي : هو الذي يقر فيه الشخص المقر بصحة إسناد التهمة إليه كما و صفتها سلطة التحقيق ، أي يعترف بارتكاب الجريمة في أركانها ،ركنها الشرعي المادي و المعنوي .

2_ الاعتراف الجزئي : و إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعتراضه بمساهمته بوصفه شريكا لا غير أو الاعتراف بارتكاب الجريمة و لكن بصورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه [1]

3 – الاعتراف القضائي : وهو الاعتراف الذي يقع أثناء الخصومة أمام إحدى الجهات القضائية أي أمام قاضي التحقيق أو المحكمة ، و قد يعتبر دليلا كافيا إذا توفرت له شروط صحته .

4- الاعتراف الغير قضائي : هو الذي يصدرأمام جهة أخرى غير جهة القضاء يصدر أمام النيابة أو مأمور الضبط القضائي أو في التحقيق الإداري أو أمام أحد الأشخاص أو في محرر صادر منه و كذلك في التسجيل الصوتي و قد يعتبر هذا النوع من الاعتراف دليلا تستند إليه المحكمة إذا اطمأنت إليه فيجوز لها إذا أن تبني اقتناعها على مثل هذا الاعتراف [2]

---

(1)أنظر:الدكتور عبد الحميد الشوربي،مرجع سابق الذكر صفحة 71

(2)أنظر:الدكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة مرجع سابق الذكر صفحة 122

ب _ شروط صحة الاعتراف: الاعتراف دليل من أدلة الإثبات و لكل دليل شروط و قواعد تتحقق به صحتها و بالتالي ثقة المحكمة فيه و الاستثناء إليه في حكمها، و شروط الاعتراف هي :

الأهلية الإجرائية للمتهم : إن الأهلية الإجرائية هي الأهلية المباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا لكي ينتج آثاره القانونية .[1]

ولكي يقوم هذا الشرط يجب توافر عنصرين هما:

أن تكون التهمة موجهة للمحترف و أن يكون واضح دلالة عل ارتكاب الجريمة و يستند كل هذا على عدم وجود دليل يتعارض مع الاعتراف.

يجب أن يتوفر الاعتراف على إدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، بأن للمتهم القدرة على فهم ماهية الأفعال و طبيعتها و توقع آثارها و من هنا من لا يتمتع بالأهلية كالصغير و المجنون أو المصاب بالعته و السكران.[2]

اعتراف القاصر: في هذا المجال نكون أمام ثلاث حالا إذ يكون الاعتراف القاصر،أي أنه عديم الأهلية يعتبر مانع من موانع المسؤولية.

1 – القاصر الذي لم يبلغ سن الثالث عشر، إننا نعلم أن الصغير أقل من 13 سنة هو غير مميز و نجده هنا معفى من المسائلة الجنائية و من هنا فإن اعترافه غير مقبول لأنه عديم الأهلية .

---

(1)،(2) أنظر: دكتور عبد الحميد الشوربي , مرجع سابق الذكر صفحة 83 .

2- القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة في هذه الحالة الصغير يستوفى له عنصر التمييز، و لكن نجد أن المشرع أخضعه في مجال العقوبة لتدابير الحماية و التهذيب و من هذا المنطلق نجد أن اعترافه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

3- البالغ الذي تجاوز سنه 18 سنة أي أنه يتمتع بالأهلية حسب المادة 40 من القانون المدني التي تحدد سن الرشد 19 سنة فهو يكون مسؤول عن إعترافه [1].

ج – تقدير الاعتراف : الاعتراف كما سبق الذكر هو الدليل للإثبات الأول ولا عجب في ذلك فالاعتراف سيد الأدلة إلا انه ينبغي مع ذلك عدم المبالغة في قيمته كثيرا حتى و لو توفرت له الشروط الاعتراف القضائي الكامل ، لأنه كما قلنا قد لا يكون صحيحا بل صادر عن دوافع متعددة من بينها العاطفة تجاه الفعل أو الرغبة في الفرار من الجريمة [2] ، و للقاضي السلطة المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف ، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم [3] و يجب على المحكمة الصادر أمامها الاعتراف التحقق من هذا الاعتراف الصادر من المتهم قد توفرت فيه شروط صحته الإجرائية و المتعلقة بشخص المتهم و عدم التأثير عليه ، و بعد القيام بهذه المهمة تقوم المحكمة بتقدير الاعتراف للتحقق من مدى مطابقته للحقيقة الواقعية ، و ان يكون بينه و بين الأدلة الأخرى تناسق و هذا إن توفرت هذه الأدلة ،فإن كان غير مطابقا للحقيقة فلا يصح التعويل عليها .

---

(1)أنظر:الدكتور سمير عبد السيد ثانغوالنظرية العامة للإثبات منشأة المعارف مصر طبعة 1999 ص 122

(2)أنظر: الدكتور احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني طبعة 1998 صفحة 447.

(3)أنظر:الدكتور عبد الإله الهلالي،النظرية العامة في الإثبات الجنائي دار النهضة العربية طبعة 1987 صفحة 904.

وفي الأخير تجدر الملاحظة على أن الإقرار حجة على المقر فقط فيؤخذ المقر بإقراره و يكون إقراره حجة على الغير [1] وحرية التقدير القاضي بالاعتراف أقرته المادة 213 ق أ ج .

الفرع الثالث : الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم الوسائل التي تؤدي إلى إثبات الوقائع و الاستجواب هو عبارة عن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و تنفيذ دفاعا فيها -[2] ويحتل الاستجواب مركزا مهما بين إجراءات التحقيق كونه يستعان به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو لذلك طريق اتهام ودفاع في آن واحد [3] .

ويجب التفريق بين الاستجواب والمواجهة، فهذه الأخيرة هي وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر أو شاهد، و الاستجواب هو على النحو الذي ذكرناه.

أ – **إجراءات الاستجواب :** تختلف إجراءات الاستجواب تبعا للمرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى الجنائية و هذه الإجراءات نسردها على الشكل التالي :

---

(1)أنظر: د/أحمد فتحي بهمنسي نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دار الشركة العربية للطباعة و النشر طبعة 1962 ص/143

(2)أنظر: د/ إسحاق إبراهيم منصور مبادئ الأساسية في ق إ ج ج ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1995 ص/139

(3)أنظر: د/ حسين بشيت خوين ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ط/1998 ج1 .ص148

– إجراءات الاستجواب أمام ضابط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق : لايوجد أي نص صريح يؤكد صلاحية هذا الضابط في إجراء الاستجواب و لكن من خلال الأحكام القانونية المتعلقة بالمحاضر تخول له هذا ، الاختصاص حسب المادة 52 ق أ ج[1]و يقوم بهذه المهمة فقط في حالة غياب وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و لكن كثير من الفقه ينادي بسحب هذا الاختصاص من يد ضابط الشرطة القضائية ، أما مرحلة التحقيق الابتدائي التي تسند مهمتها إلى قاضي التحقيق فهي تتم على عدة مراحل منها :

استجواب الحضور : و الذي نصت عليه المادة 100 ق أ ج و هو في الواقع الأمر لا يعتبر استجوابا بل أسئلة موجهة إلى المتهم فيما يخص هويته والتهمة الموجهة إليه و إعطائه بعض التوجيهات التي تخص حقوقه كحقه بعدم التكلم و الاستعانة بمحامي ، و دور قاضي التحقيق في هذه المرحلة يكاد يكون سلبي .

الاستجوابات اللاحقة : هذه المرحلة تعتبر إيجابه و هي بدورها تتكون من ثلاث محطات :

أ – استجواب جوهري

ب – المواجهة

ج – الاستجواب الإجمالي

(1)أنظر: محمد مروان مرجع سابق الذكر صفحة 374

ب – قواعد الاستجواب أمام محكمة الجنايات:

كما أن المحامي يبقى إلى جانب المتهم في مرحلة الاستجوابات أمام هيئة المحكمة، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا وهذا حسب المادة 271 ق أ ج [1].

وبعد هذا الاستجواب يمكن لرئيس محكمة الجنايات أثناء سير المرافعة يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار ويستجوب المتهم و يتلقى تصريحاته حسب المادة 300 قانون الإجراءات و هذا ما أقرته بغرفتها الجزائية [2] ، كما له ان يعرض الرئيس على المتهم،إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه،أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة،كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك طبقا للمادة 302 ق إ ج .

ج – قواعد الاستجواب أمام محكمة الجنح و المخالفات:

أما الاستجواب أمام هذه الجهة يشكل أحد الأعمال الأساسية في التحقيق الذي يجريه رئيس المحكمة أثناء المرافعات ، و يكون الاستجواب شفويا علنيا حضوريا .

فبالاستجواب يتوصل القاضي إلى الاقتناع حول إسناد أو عدم إسناد التهمة للشخص المتهم.

---

(1)أنظر: د/ أحمد بوصقيعة التحقيق القضائي ديوان الوطني للأشغال التربوية ط/2 2001 ص/70

(2)انظر: د/توفيق الشاري دارحجية الدلي الفني المعرفة طبعة 2000ص/304

و الاستجواب أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة المخالفات يعتبر أمرا جوازيا و هذا عكس الاستجواب أمام محكمة الجنايات الذي يعد أمرا جوهريا [1]

د – الوظيفة القانونية للاستجواب: إن الاستجواب يتصف بكونه دو طبيعة مزدوجة فمن جهة يعتبر أداة تحقيق و من جهة أخر هو وسيلة دفاع و في الأصل هو وسيلة إثبات له وجهان:

الاستجواب وسيلة للتحقيق : إن الطبيعة الأساسية لإجراءات الجنائية تتجلى في أداة تنقيب و الاستجواب يعتبر أداة بحث و استقصاء للحصول على الحقيقة لذلك يقوم القاضي باستجواب المتهم عدة مرات حتى يتم تركيب جميع أركان الإثبات المتوفرة لديه

الاستجواب وسيلة دفاع : بما أن الاستجواب يعتبر وسيلة ضرورية في الإثبات لإظهار الحقيقة أحاطه المشرع بإحكام صارمة تحيط به ،فجعل هذا الاختصاص من صلاحيات قاضي التحقيق فلا يمكن لهذا الأخير منح الإنابة لضابط الشرطة القضائية قصد القيام به بدلا منه وهذا ما أكدته المادة 139 ق إ ج ، و باعتباره وسيلة دفاع ينبغي أن يجري في ظروف ملائمة بحيث يكون المتهم متحرر من جميع الضغوطات و القيود التي تكون على عاتقه ، بحيث ربما يؤدي الاستجواب إلى إظهار ملابسات جديدة قد تؤدي إلى براءة المتهم أو التقليل أو تخفيف المسؤولية عنه [2]

(1),(2)أنظر: د محمد مروان مرجع سابق الذكر ص/388 و ص/من391إلى392

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع و الأشياء

تعتبر و سائل الإثبات مستنبطة من الوقائع و الأشياء هي تلك الوسائل التي يكون مصدرها مستندات الإقناع وهي قد تتعلق بموضوع الجريمة ذاتها(وثيقة مزورة) أو الأدوات التي ارتبطت بها الجريمة أو الأشياء تستند إلى شخص الذي له علاقة مباشرة كالعثور على شيء في مكان الجريمة [1] .

إن مستندات الإقناع سواء كانت أشياء أم وثائق تلعب دورا في إقناع القاضي، و يبقى التحري عنها على مستوى قضاء الحكم أو على مستوى قضاة التحقيق و كثيرا ما يتم العثور عليها بطريقة عفوية بمكان وقوع الجريمة كالعثور على سلاح معين او لباس و تكون هنا في إطارجنحة متلبس بها [2].

و مع ذلك فإننا نقتصر على دراسة قواعد جمع المستندات الإقناع و ذلك لصعوبة حصرها سواء كانت أشياء أو وثائق تلعب دور في إقناع القاضي و هذه الوسائل مستنبطة من الأشياء هي الانتقال و المعاينة و الخبرة و القرائن .

---

(1) أنظر: محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية جزء2 طبعة1999 ص/343

(2)أنظر:لقد أعطت المادة 41 من ق أ ج ج تعريفا لجريمة المتلبس بها حيث أقرت صراحة في الفقرة الثانية على أنه كما تعتبر الجناية أو جنحة المتلبس بها إذا كان الشخص مشتبه به في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه بالصياغ او وجدت في حيازته أشياء اووجدت آثار تدعوا إلى افتراض مسامته في الجناية أو الجنحة

الفرع الأول : الانتقال و المعاينة .

لقد نصت المادة **235 ق إ ج " يجوز لجهة قضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء انتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ،ويستدعي أطراف الدعوى و محاموهم بحضور هذه الانتقالات و يحرر محضر لهذه الإجراءات "** إن الغرض من هذا الإجراء هو انتقال الشخص المكلف بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة مباشرة بالتحقيقات التي من الممكن القيام بها هناك كجمع الآثار المتعلقة بالجريمة و كيفية وقوعها و كذلك جمع الأشياء الأخرى في كشف الحقيقة و بالتالي انتقال أو المعاينة هو إجراء يستهدف جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات و قص الأثر و تحليل الدماء ، و إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه طبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التي أبديت حول وقوع الجريمة و تقدير المسافات كما يجب على المحقق إثبات حالة المكان ووصفه تفصيلا، و إثبات حالة الأشخاص و الأشياء الموجودة و يجب عليه الإسراع في الانتقال و المعاينة حتى لا يتطرق الشك إلى دليل مستفاد منه هذا بصفة عامة .

أما المعاينة فهي إطلاع المحقق على شيء معين لفائدة التحقيق، هذا قد يكون منقولا أو عقار و في الغالب تنصب المعاينة على مكان الحادث و تعني المشاهدة و إثبات الحالة في مكان الجريمة، و يطلق عليها إثبات حالة الأشخاص و الأشياء ذات الصلة بالحادث [1] غير أن المشرع الجزائري قد أقر في المادة **48** ق أ ج على وجوب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان **45** و **47** و رتبت على مخالفتها البطلان [2]

---

(1)أنظر: المستشار فرج علواني هليل التحقيق الجنائي دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1999ص/557

(2)أنظر:هذه الإجراءات التي نص عليها القانون تخص إجراء التفتيش و الحجز فقط

أما فيما يخص المعاينة الفنية فإنها تتم وفق الإجراءات ، تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث **" المحقق "** سواء عن طريق وضعه أو تصديره أو رسمه كآثار الدم و الشعر و الزجاج و لم يختلف المشرع الجزائري فيما يخص هذه الإجراءات عن المشرع المصري [1].

الفرع الثاني: الخبرة

قد يحدث أن تطرح أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة مسألة ذات طابع فني أو عملي تستوجب إجراء خبرة من طرف أخصائيين قصد التوصل إل النتيجة المرجوة فحينئذ يمكن للقاضي الجنائي أن يستعين بمعرفة الخبراء و تعتبر الخبر من الأدلة الفنية التي يستخلصها أهل الخبرة عن طريق نتائج متوصل إليها عن طريق الاستنباط العقلي و يحكم عليها العلم بنظريته [2]، و بالتالي فلا استطاعة للقاضي الجنائي بحكم تكوينه ،أن يقف على ماهية الإصابات والأداة المستخدمة بشأنها، حيث لا يمكن للقاضي الجنائي أن يحل نفسه محل الخبير في المسائل الفنية إذا من الناحية القانونية يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحد أو أكثر في الدعوى [3]

---

(1)أنظر: د/ عبد الحميد شوربي المعاينة الفنية منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 96 ص/210

(2)أنظر: د/عبد الحكيم فودة حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية دار الفكر الجامعي طبعة 1996 ص/09

(3) أنظر المستشار عمر عيسى ضوابط الإثبات الجنائي الفقي منشأة المعارف الإسكندرية ط/1999 ص/ 110

ولقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في المسائل الجنائية من المادة 143 إلى 156 ق أج ج واستقر القضاء على اعتبار مسألة الخبرة التقديرية تخضع لتقدير القاضي و بالتالي فإن رفض الخبرة يخرج عن نطاق رقابة المحكمة العليا [1]و إلى ذلك أشارت المادة 219 ق إ ج ج [2]

وما يحدث عمليا هو أن القاضي يأخذ غالبا نتائج الخبرة إذ تبين له أنها ترسم له طريقا صحيحا وجديا نحو الوصول إلى الحقيقة لذلك فإن تنظيم الخبرة في مجملها مازالت محل نقاش و جدال على المستوى الفقهي والقضائي أما على مستوى المحكمة العليا فقد استقرت على أن الخبرة من أدلة الإثبات متروكة لأمر القاضي، إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يصوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقديره[3] .

---

(1)أنظر:محكمة النقد الفرنسية غرفة جنائية 1935

(2)أنظر:المادة 219 ق إ ج ج "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها اتباع ماهو منصوص عليه في المواد 143إلى 156 ق إ ج ج

(3)أنظر: أ محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية التحالف الوطني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية جزء 2 طبعة 1999 صفحة 40

الفرع الثالث: القرائن

تعتبر القرائن وسيلة من وسائل الإثبات و نظرا لأهميتها و الدور الذي تلعبه في ميدان الإثبات الجزائي، فاعتن بها الفقهاء ورجال القانون خاصة في إثبات الجريمة الجنائية،و القرينة في اللغة هي ما يدل عل شيء من غير استعمال فيه [1] و هي مأخوذة من المقارنة و هي المصاحبة أي فلان قرين لفلان،وفي الاصطلاح هي الإمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه،شرعا هي الإمارات و الدلائل المصاحبة للواقعة المراد إثباتها [2].

أما المشرع قد نص عليها بنصوص قانونية صريحة وبذلك نكون أمام معناها القانوني هي وسيلة للإثبات تعني من تقررت لصالحه من عبء إثباتها،غير أنها ليست عل درجة واحدة من حجية الإثبات،فمنها ماهو قطعي في الثبوت و منها ماهو غير قطعي .

أما القرينة في القضاء فهي التي تقوم فيها القاضي بدور إيجابي،فهو الذي يختار الواقعة الثابتة ليستنبط منها بعد ذلك الواقعة الغير ثابتة .

أ- أنواع القرائن: بعد تعريف القرائن في اللغة و الاصطلاح و الشرع و القانون و القضاء يتعين التطرق إلى تقسيماتها الأولية و يكون ذلك على النحو التالي :

1- القرائن القضائية: وهي قرائن التي يترك للقاضي تقديرها واستخلاصها من ظروف وملابسات القضية،وبما أن الاستنباط هو الاختيار فمن القضاة من يكون استنباطه صحيحا فيستقيم له الدليل و منهم يحيد عي الصواب ولذلك فالقرينة القضائية تعتبر خطيرة من حيث صحة الاستنباط [3]

---

(1)أنظر: د/ عبد الحميد الشوربي الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه "النظرية و التطبيق" منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1996 ص/ 21

(2)أنظر: د/أحمد فتحي البهمنسي نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دار الشركة العربية للطباعة و النشر طبعة 1962 الصفحة

(3)أنظر: للأستاذ المحاضر قنيش محاضرات في وسائل الإثبات جامعة بن عكنون كلية الحقوق 2004/2003

والقرائن غير محددة ولا يمكن حصرها فهي متروكة لاستنتاج القاضي و خطته و ذكاءه،كما أنها غير قاطعة إذ تقبل إثبات العكس .

والقرينة القضائية تتكون من عنصري عنصر مادي و آخر معنوي

أ-العنصر المادي: وهو تلك الواقعة الثابتة التي يختارها قاضي من بين وقائع الدعوى و تسمى بالدلائل و الإمارات و يتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود إقرار و يمين و قرينة قانونية أو بينة كتابية مثال ذلك : وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة أو ظهور علامات ثراء عليه أو وجود إصابات فيها .

ب-العنصر المعنوي: وهو استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة إذ يتخذ من وجود الواقعة المعلومة قرينة عل الواقعة المجهولة[1]فعلى القاضي أن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها.

ويمكن للقاضي أنه يكون حر في تقدير ما تحمله الواقعة من دلائل، ولا رقابة تفرض عليه في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم و كان استنباطه عقلاني .

2-القرائن القانونية : هي تلك المستمدة من النصوص القانونية الصريحة و أغلبها قاطع يقيد الخصوم و القاضي معا،فلا يمكن المجادلة في صحته أو إثبات عكسه [2] و القرائن القانونية إما أن تكون قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها أو قرائن غير قاطعة قابلة لإثبات العكس و من أمثلة ذلك قرينة انعدام التمييز في المجنون و الصغير الغير مميز و بالتالي عدم مسؤوليتهما وقرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها،وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوزالدفع بالجهل

(1)(2)أنظر: المستشار عمر عيسى فقي ضوابط الإثبات الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1999 ص/183 184

أ-الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي:

إن تدخل العلم في الكشف و التحري عن الجريمة وما يقدمه العلماء المختصون من خدمات لحفظ الأمن وكون أن الأساليب لم تعد لها القوة الثبوتية الكاملة ،استدعى الأمر استخدام أساليب علمية حديثة و متطورة في موضوع الإثبات الجنائي و يتم هذا كله تحت الرقابة والإشراف القضائي[1]

أ- أدلة البصمات في الإثبات: اعتبر البصمة أداة من أدوات الإثبات و ذلك في مجال تحقيق شخصية الفرد و تبدوا أهميتها لما تتميز به من ثبات و عدم إمكانية تغييرها أو تقليدها و تجري المضاهاة بإجراء عملية مقارنة بين البصمة و أخرى لمعرفة جوانب الاتفاق و الاختلاف و مدى مطابقتها،و تستخدم البصمات لإثبات النسب وفي كشف حقيقة المجني عليه و في كشف شخصية الجاني .

ب- سلطة الضبط أو المحقق بأخذ بصمة المتهم:

إن الأخذ ببصمة المتهم أو عدم الأخذ،قد يخضع ذلك الرأي أل خبير في مجال بصمات أصابع اليد و القدم و المحكمة ملزمة بأخذ ذلك و ذلك لما تسند إليه من أساس علمي مستقر غير قابل للطعن فيه،كما أن القضاء يستمد الثقة التامة بالبيانات المقدمة من مصلحة تحقيق أدلة جنائية في شأن تحقيق شخصية المتهم او المشتبه فيه من خلال البصمة.

(1) أنظر: د عبد الحميد الشوربي مرجع سابق الذكر الصفحة123

ت- وسائل مستمدة من فحص الآثار و التحاليل:

إن عملية الكشف عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها يستند إلى حد كبير إلى فحص بعض الآثار الموجودة في الميدان ووقوع الجريمة و إلى القيام بإجراء تحاليل للمتهم لتأكيد أو نفي علاقته بالواقعة المنسوبة إليه،و يقع على عاتق الخبير الجنائي مسؤولية هامة في كيفية الاستفادة من الآثار الموجودة بميدان الحادث وبحسن استخدامها للتحقق من شخصية المتهم،فضبط مثلا آثار بقع دموية على ملابس المشتبه فيه أو آثار جروح أو كدمات في جسمه يسهم في تأكيد أو نفي صلته بالحادث،و عندما تتعدد الآثار بمكان الحادث و تتنوع يستدل بالاستقراء و الاستنباط على تعدد الأشخاص،كما تستخدم الأساليب الفنية و العلمية في معرفة الشخص المجني عليه ما إذا كان لقيطا أو شخصا ضال أو فاقد للذاكرة أو شخصا ميتا وتستخدم في تحيد الباحث على جريمة و قضايا ثأر،ويمكن القول أن عملية إجراء فحص الآثار و التحاليل من أهم ما قدمه العلم في مجال الإسهام في الكشف عن الجريمة .

ث- الوسائل المستمدة من التصوير و التسجيلات:

إن علم التصوير الحديث و التسجيلات قد أسهم إلى حد كبير في موضوع الإثبات الجنائي و ذلك لما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن و الأدلة و تستمد الصورة حجيتها لدى القاضي الجنائي من عوامل موضوعية ذاتية ،وبالنسبة إلى عوامل موضوعية قد تتعلق بالواقعة المصورة و أثر الصورة في إيضاح الغرض منها و بالنسبة للعوامل الذاتية هي التي تتصل بالشخص الذي يقوم بعملية التصوير،وبالنسبة للتسجيلات قد أقر القضاء إجراء مراقبة على المحادثات التليفونية في نطاق مجموعة من الضمانات .

المبحث الثاني: عبء الإثبات

المطلب الأول: مفهوم عبء الإثبات

يعد عبء الإثبات من أهم الموضوعات في مجال الإثبات لأنه يترتب عليه مصير الدعوى فلا شك أن الخصم الذي يكلفه القاضي بإقامة الحجة و تقديم الدليل يكون في موقف أضعف من موقف خصمه و يترتب على إخفاقه فيما كلف به ضياع حقه إذا كان هو صاحب الحق و من ثمة كانت أهمية تحديد الأسس و المعايير و القواعد التي على أساسها يكلف أحد الخصمين بهذا العبء .

إن القناعة الشخصية للقاضي و هو بصدد الفصل في الدعوى المعروضة عليه،إما أن يحصل عليها عن طريق علمه الشخصي أو عن طريق المشاهدة وإما أن يصل إليها عن طريق الخصوم أنفسهم و ذلك بإقامة دليل الذي يقتنع به حتى يصدر حكمه في القضية المعروضة عليه لذلك اصطلح على تسميته التكليف بإقامة هذا الدليل" بعبء الإثبات".

ودراسة مفهوم عبء الإثبات يتطلب من التعرض له في مواد الشريعة الإسلامية و المواد المدنية و كذا المواد الجنائية لاستظهار الفروق بينها .

أ- عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية : نجد عبء الإثبات في مواد الشريعة الإسلامية سنده من القرآن و كذا السنة النبوية الشريفة ففي القرآن الكريم و رد عبء الإثبات في **قوله تعالى:"..الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود فاجلدوهم ثمانين جلدة..."** وفي السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم **" البينة عل من ادعى و اليمين على من أنكر"**

يتضح لنا أن علم الإثبات في نظر الشريعة الإسلامية و السنة يقع على عاتق المدعي فإذا نازع المدعي عليه في أدلة المدعي كان على هذا الأخير إثبات صحة ما يدعيه .

ت- عبء الإثبات في المواد المدنية: الأصل في المواد المدنية هو أن الطرفان يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل التي يرسمها القانون بما يلزم القاضي بالحياد وإعطاء الدور الإيجابي للخصوم لإثبات ادعاءاتهم فلا يتدخل لإثبات الحقيقة إلا في الحالات الاستثنائية فالمادة 323 من القانون المدني تنص على **" للدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه "** هذه المادة تقابلها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي.

ث- ومن هذا كله يتضح لنا أن عبء الإثبات في المواد المدنية يق بصورة موزعة بالتساوي بين طرفيي الخصومة، وفي الأحكام القانونية [1]

ج- عبء الإثبات في المواد الجنائية: الأصل في كل إنسان أنه بريء من فعل إجرامي أو إلتزام حتى تثبت التهمة عليه ، و إن من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت إدعاؤه و من هنا يتعين على سلطة الاتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة لأن الطرف المشتكي منه معف قانونا من هذه المسألة،فالمتهم يسعى دائما إلى تبرئة نفسه من خلال نظام الدفاع الذي كلفه القانون سواء عن طريق الاستعانة بمحامي أو تعيين محامي له من قبل محكمة للدفاع عنه و الغاية من كل هذا هو أن المتهم صاحب مصلحة في إثبات براءته[2].

وبالتالي فإن عبء الإثبات يقترن بقرينة البراءة الأصلية، لذلك سوف نتطرق لها في الدراسة اللاحقة.

الفرع الأول: قرينة البراءة الأصلية:

لايوجد خلاف بين الفقهاء فيما يخص تعريف قاعدة البراءة الأصلية و من تمة جاءت تعريفاتهم متقاربة المعنى .

فلقد عرفه جانب من الفقهاء على أنها **"أصل البراءة و هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"**

وعرفه جانب آخر بالقول **"إن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته معاملة شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات "** ولكن ما يعاب على هذه التعريفات أنها خصت المتهم دون بقية الأشخاص ذلك أن أصل البراءة حق لجميع الأشخاص و ليس المتهم وحده .

أما تعريف الراجح هو **"أصل البراءة هو أن يأمل الشخص مشتبها فيه كان أم متهما بجميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص"**[3]

---

(1)(2)(3)أنظر: الإستاد محمد مروان نظام الإثبات للمواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 من صفحة 149إلى 150

أ- أساس قرينة البراءة الأصلية:

نظرا لأهمية هذه القاعدة فقد وجد أساسها في الإنفاقات و الإعلانات الدولية و كذا الدساتير و القوانين الداخلية و قبل ذلك وجد أساسها في الشريعة الإسلامية .

يعد مبدأ القرينة الأصلية مبدءا أساسيا لتجنب الخطأ في عقوبة المتهم بعد إثبات أدلة عليه بتمحص و عناية عميقة في القضية و ذلك لدرأ التهمة عليه خير من أن يخطأ في العقوبة .

وظهر هذا المبدأ بعد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بقول" **يعتبر كل شخص بريء حتى تقرر إدانته فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون"**

وما نص عليه الإعلان **"يعتبر كل شخص متهم بريء حتى تقرر إدانته قانونا في محاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه"** المادة 1/11 وقد أكدت جل الدساتير الغربية و العربية غلى هذا المبدأ و من بينها الجزائر التي نصت عليه في دستور 1966 المادة 45 و دستور 1989 المادة 1/9 [1].

ب- قاعدة البراءة الأصلية :

تتطلب قاعدة البراءة الأصلية افتراض البراءة في حق المتهم و عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته فله أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه الدعوى المقامة ضده و على سلطة الاتهام تقديم دليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه،وعليه تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في صالحه ،تطبيقا لمبدأ البحث عن الحقيقة حسب نص المادة 69 من ق إ ج ،لأن عبء الإثبات تهمة تقع على كاهل النيابة العامة كجهة اتهام و هذا ما استقر عليه القضاء في المحكمة العليا حين قرر**"أنه عل النيابة العامة تقديم الأدلة التي تدل على إبرام المتهم و على هذا الأخير أن يثبت براءته"**[2]

---

(1)أنظر: الدكتور صلاح باي محمد شريف محاضرات في أدلة الإثبات الجنائي،دروس طلبة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية دفعة 99/98 صفحة5

(2)أنظر:قرار المحكمة العليا قسم الأول الغرفة الجنائية الصادر في 07 أفريل 1987 رقم 231668

ت- نطاق تطبيق قاعدة البراءة الأصلية :

يثار نطاق تطبيق قاعدة البراة الأصلية لكل من الأشخاص،الجرائم،الإجراءات و القضاة و من هنا سوف نتطرق لكل حالة على حدي

1- نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص: لا يمكن تحديد نطاق قاعدة البراءة الأصلية في هذا المجال فهذه القرينة يستفيد منها كل الأشخاص سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو معتدي الإجرام ، غير أنه ما يحدث في الواقع العملي شيء آخر حيث أن سوابق المتهم العدلية تلعب دورا كبيرا في تضييق هذه القاعدة بالنسبة إليه .

2- نطاق القرينة بالنسبة للجرائم : يكتسي نطاق قرينة البراءة الأصلية للمتهم طابعا شاملا بالنسبة للجرائم مهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الوارد في الماد 27 قانون العقوبات " جنايات جنح مخالفات " لأن العبرة ليست بخطورة او جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها و إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم و التي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها

3-نطاق القرينة بالنسبة لإجراءات الجزائية: نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى العمومية من مرحلة جميع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة إلى مرحلة الاستئناف إلى غاية مرحلة الحكم النهائي غير أنه عن هذا المجال يثور البحث عن مقتضيات حماية المجتمع،فقد تقضي هذه الحماية اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة للتوصل إلى إقرار سلطة دولة في العقاب و ذلك ما يطلق عليه بالقرينة القضائية على الجرم المتهم فمن هنا نجد قرينتين قرينة قانونية متمثلة في البراءة الأصلية للمتهم و أخرى قضائية تدل على إجرام المتهم فالأولى تحميه و الثانية تحمي مصلحة المجتمع،ويجب التوفيق بين المصلحتين .

نطاق القرينة بالنسبة للجهات القضائية: اتفق فقهاء القانون الجنائي عل أن 3- قاعدة البراءة الأصلية للمتهم تطبيق هذا الحكم الجنائي في الموضوع محل الدعوى حيث ينتهي بتبرئة المتهم إذ لم تتوصل جهة الاتهام إلى إثبات إدانته،غير أن بعضهم أسندها في مرحلة التحقيق الابتدائي و حجتهم في ذلك أنه من الناحية العملية لا يمكن حكم مسبق خلال مراحل الدعوى الجنائية حول مسألة الإذناب أو عدم إذناب المتهم.

4- واقترحوا إطار قانوني محايد لا يميل إلى إذناب ولا إلى البراءة مصرحين أنه لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسألة محل الدعوى مادام أن هذه الأخيرة لم تنتهي بعد [1]

الفرع الثاني: عبء إثبات أركان الجريمة

إن القاعدة العامة في المواد الجنائية هي أن عبء إثبات أركان الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام و بالتبعية على المدعي المدني، فهو يثبت عناصر جريمة وتحقق الضرر و الرابطة السببية التي تربط هذا الضرر بسلوك المتهم.

و العناصر المكونة للجريمة التي يجب إثباتها سواء كانت عامة أو خاصة،ويجب على سلطة الاتهام"النيابة العامة" أن تهدم كل عناصر قرينة البراءة الأصلية [2]

أ- إثبات الركن الشرعي للجريمة: إن أصل الركن الشرعي هو مبدأ مشروعية وهذا الأخير يعني في الأصل أشياء الإباحة حتى يجرمها القانون أي لا جريمة إلا بنص القانون أي لا يجوز توقيع أي عقوبة مالم ينص القانون عليها قبل ارتكاب الجريمة وهذا ما سارعليه المشرع الجزائري في نص المادة 1 من قانون العقوبات.

فانطلاقا من هذه الفكرة و هي أن المشرع هو الذي يحدد الجرائم وما يقابلها من عقوبات فإنه ليس من الضروري إثبات هذا الركن لأنه أصلا مثبت بنصوص قانونية محددة و يعتبر الركن الشرعي للجريمة مسألة ذات أهمية بالغة.

واثبات الركن الشرعي يعتبر بحثا موضوعيا قد يطرح العديد من المشاكل فبإمكان المتهم أن يدفع بانعدام النص القانوني الذي يجرم السلوك المنسوب إليه مما يرغم القاضي على النظر في مدى صحة الإدعاء عليه .

---

(1)أنظر: دكتورعبد الحميد الشوربي مرجع سابق الذكر صفحة 40

(2)أنظر: أستاذ محمد مروان مرجع سابق الذكر من الصفحة 169 إلى 171

و إن إثبات هذا الركن أساسي يقع على عاتق سلطة الاتهام أو المدعي المدني،و إن وجد نص قانوني ينطبق على الفعل و الذي يؤسس المتابعة وهذا يكون أساس حسب رأيه أي ممثل سلطة الاتهام ،وإن الحقيقة أن تكييف الفعل من طرف ممثل النيابة إنما هو تكييف مؤقت فالركن الشرعي للجريمة يمثل نقطة قانونية تخضع لسلطة القضاة و تقديرهم .

ب- إثبات الركن المادي: لكل جريمة ركنها المادي و قانون العقوبات يستلزم ان يكون للجريمة مظهر خارجي يضر المجتمع و يكون له فيه دور فيطالب بعقاب فاعله و كل من اشترك فيه إن توافرت أركان الجريمة [1]،الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الإمتاع الذي بواسطته تتكشف الجريمة و يكتمل قيامها ، و يتركب الركن المادي من سلوك يصدر من الجاني و نتيجة معينة و علاقة سببية بينهما .

إن سلطة الاتهام و المدعي المدني هما المكلفان بإثبات قيام هذا الركن أيا كانت طبيعة الجريمة و المدعي المدني عليه فوق ذلك إثبات وجود ضرر الناتج عن فعل مرتكب و يجب على سلطة الاتهام إثبات أي عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة و منه عليها إثبات كل العناصر المادية الإيجابية و السلبية حتى و لو كانت غير محددة طالما لم يوجد نص مخالف [2]وإذا كان الاتهام في جريمة الشروع فإنه يجب على سلطة الاتهام بيان البدء في التنفيذ و كذلك في حالة الاشتراك فإنه عل سلطة الاتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة وهذه النقطة الأخيرة أي في مجالا لبحث في عناصر الركن المادي و إثباتها تطرح مشاكل لبعض الجرائم ولا سيما جرائم الامتناع و قد يكتسي الامتناع بعض التعقيد كحالة امتناع طبيب عن معالجة مريض فيصعب على القاضي الجنائي تحديد الظروف التي صاحبت هذا السلوك .

---

(1)أنظر: المستشار محمود إبراهيم إسماعيل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الجزائرية دار الفكر العربي طبعة 1995 صفحة 225

(2)أنظر: أستاذ محمد مروان مرجع سابق الذكر صفحة 176 إلى 178

وخلاصة القول أن لكل جريمة في القانون الجنائي تنطوي على ركن مادي يتحتم عل سلطة الاتهام إثباته و إسناده إلى الشخص الذي تتم متابعته كما ينبغي على المجني عليه إثبات الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة [1]

ج- إثبات الركن المعنوي في الجريمة: لايكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه فلابد لقيامها من توافر الركن المعنوي أي القصد الجنائي و يقوم الركن المعنوي للجريمة على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون[2]،و الركن المعنوي هو القدر الذي ساهم به ضمير الجاني في إيقاع الجريمة فاقتضى مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية،و يقوم الركن المعنوي علة عناصر ثلاث هي :

أ-الإدراك و التمييز

ب-حرية الاختيار

ج-الخطأ[3]

لا يكفي لإدانة المتهم مجرد إثبات الفعل و الامتناع عنه من جانبه إنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع عنه كان بمحض إرادة المتهم أي ارتكبه عمدا أي قاصدا حصول نتيجة .

فالعمد أو القصد يعني العلم بارتكاب فعل إجرامي مع توفر الإرادة في ذلك،وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام و يقع عل عاتق سلطة الاتهام إثباته و في بعض الجرائم يتطلب القانون نوعا من القصد من أمثلة ذلك نية إزهاق روح في القتل العمدي،ونية التملك في جريمة السرقة،ففي هذين الفرضين و في كل الجرائم ذات النتائج ينبغي على سلطة الاتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد الوصول إلى نتيجة إجرامية محددة بنص القانون.

---

(1)أنظر: المستشار محمود إبراهيم إسماعيل مرجع سابق الذكر صفحة 368

(2) أنظر: المستشار محمود إبراهيم إسماعيل مرجع سابق الذكر ص 368

(3) أنظر: د/ إسحاق إبراهيم منصور المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1995صفحة 245إلى 248

وإثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام لأن القصد الجنائي أمر داخلي يضمر الجاني في نفسه، وفي هذا المجال سنتطرق إلى صورتي الركن المعنوي وإثباتهما:

1- إثبات القصد الإجرامي: إنه إعمالا بقرينة البراءة الأصلية يتعين على سلطة الاتهام أن تقيم دليل عل توفر القصد الجنائي لدى الجاني مهما كانت طبيعة الأفعال المرتكبة "عمديه أو غير عمديه " وهذا ما يجعله أصعب إثبات تتحمله سلطة الاتهام،الشيء الذي دفع ببعض الفقهاء إلى القول أن إثبات هذا الركن يشكل بنسبة للنيابة العامة حملا ثقيلا.

وقد جرى القضاء الجنائي في إثبات القصد الجنائي عل اكتفاء بقيام الركن الشرعي و المادي للجريمة ثم يفترض القصد في حق الفاعل [1]

2- إثبات الخطأ الغير العمدي: يقع الإثبات على عاتق النيابة العامة التي تثبت خطأ المتهم لسبب عدم احتياطه أو إهماله أو بسبب مخالفة واضحة للوائح أو الأنظمة ،وهنا يجب عل القاضي التحقق من خطأ المتهم وبيانه في حكمه و أن يبين كيفية صدور هذا الخطأ بالتفصيل في ذلك لأن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أساس التوضيح و الدقة في البيان [2].

و إن المشرع تدخل لتخفيف من عبء الإثبات الذي يثقل كاهل سلطة الاتهام و ذلك بوضع وسائل متنوعة تفترض قيام إما الركن المادي أو المعنوي .

---

(1)(2)أنظر: دكتور عبد الحميد الشوربي مرجع سابق الذكر صفحة 41و 181

المطلب الثاني: الجهات المختصة في الإثبات الجزائي .

لايمكن حصر عبء الإثبات زمنيا ذلك أنه منذ ارتكاب الجريمة أو ظهور شبهة اقترافها و إلى غاية صدور حكم نهائي فيها،فإن الجهات المختصة في الدعوى الجنائية تهتم بجمع أدلة الإثبات المتنوعة وهذه تختلف من حيث مداها أو مضمونها بحسب حجة الاقتناع الذي تنطوي عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى بمعنى أن الإثبات الجزائي تبعا للمراحل التي تمر بها الدعوى ولعل المصطلحات المستعملة لأكثر دلالة على ما نقول .

ومن جهة أخرى فإن كل الأشخاص الذين يتدخلون في إطار الدعوى الجزائية يتحملون بطريقة أو أخرى واجب التعاون في ميدان جمع أدلة الإثبات وتقديمها و لهذا السبب فإن مسألة عبء الإثبات و تقديمها تضم زيادة على غرفة الاتهام،القاضي "قاضي التحقيق أو قاضي الحكم" كما تضم الأطراف في الدعوى أي الجاني أو المجني عليه،إلا أن الشيء المهم بالنسبة لنا هو الديناميكية التي يكتسبها سير الدعوى الجزائية في النظام الجزائري و الذي يترتب عليها انسحاب مبدأ البراءة الأصلية مع القواعد الأخرى و التي لا تقل أهمية عن هذا الأخير في تنظيم مسألة إسناد عبء الإثبات [1].

وبالتالي فالبحث عن أدلة الإثبات ينطوي على تعاون من جميع الأشخاص الذين هم مطالبون بلعب دور أساسي في الدعوى الجزائية و من جهة أخرى فإن أدلة الإثبات تكتسي طابعا خاصا بحسب المرحلة التي تكون وضعت إليها الجناية لذلك سوف نتطرق مباشرة إلى الإثبات الجزائي تبعا بالمراحل التي تمر بها الدعوى و الأشخاص المخولة لهم مهمة جمع أدلة الإثبات .

---

(1)أنظر:تنص الفقرة 2 من المادة 307 قانون إ ج على انه "...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا في الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقديرها أو كفاية دليل لكن يامرهم أن يسألوا أنفسهم فبصمت وتدبر و ان يبحثوا باخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم أدلة مستندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ..."الصفحة 324ق إ ج ج

الفرع الأول : دور النيابة العامة و الشرطة القضائية في الإثبات الجزائي .

إن السلطات المكلفة بتحريك الدعوى هي تلك السلطات المتمثلة في النيابة العامة و الشرطة القضائية، فيمتد دورهما في جمع أدلة الإثبات.

1-دور النيابة العامة في جمع أدلة الإثبات: إن المشرع الجزائري قد اختار نظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق فخص قضاة التحقيق بمباشرة التحقيق الابتدائي وقصر على قضاة النيابة العامة ذلك،لكن حضهم في نطاق محدود و ضيق ببعض إجراءات التحقيق[1].

ويتجلى دور النيابة العامة في الإثبات الجزائي و ذلك منذ انطلاق السير في الدعوى إلى غاية نهايتها و يمتد هذا الدور زمنيا تبعا للوقت الذي تستغرقه الدعوى الجزائية و يتخذ العديد من المظاهر ففي مرحلة التحري البوليسية نجد أن وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارة المباحث تتخذ له الكشف عن الجرائم و العمل أثناء ذلك الشرطة القضائية تكون تحت إشرافه ،كما أن لا سلطة من تلقى الشكاوى و البلاغات و المحاضر، كما تتضمن أعمال الشرطة القضائية و تقوم هذه الأخيرة بإخطاره على الفور في حالة تلبس أما في مرحلة التحريات الأولية فنجد أن الشرطة القضائية تقوم بمهامها من تلقاء نفسها أو بناء عل تعليمات وكيل الجمهورية .

أما في المرحلة الأخيرة من الدعوى الجزائية فإن النيابة العامة تتحمل دورها كسلطة اتهام فيقوم وكيل الجمهورية في إطار قانوني تحريك الدعوى القضائية من طرف لآخر فيتولى توجيه البحث و الاستقصاء التي يقوم بها قاضي التحقيق،كما انه يقترح كل إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة ،وله السلطة في طلب إجراء التحقيق في أي مرحلة من مراحل الدعوى وله القيام بطلب الإطلاع على أوراق التحقيق و أن يعيدها في ظرف 48 ساعة [2].

---

(1)أنظر:ا د/ إسحاق ابراهيم منصور لمباديء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1995صفحة 116

(2)أنظر المادة 69ق إ ج ج ال نصت على ذلك حكم

كما نصت المادة 106 ق أ ج ج "يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين أو مواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني ..."،كما يظهر دور النيابة العامة في مجال الخبرة حيث يستطيع وكيل الجمهورية ان يلتمس من قاضي التحقيق طلب إجراء خبرة

كما ان نفس المهمة تتولاها النيابة العامة أمام غرفة الاتهام وكذلك أما المحاكم الجنائية فالنائب العام أما هذه المحاكم يستطيع أن يوجه أسئلة مباشرة للمتهمين و للشهود و تلعب النيابة العامة نفس الدور أما محكمة الجنح و المخالفات المادة 353،356 ق أ ج ج .
ويستخلص من هذا كله أن النيابة العامة كسلطة اتهام تعمل على إثبات التهم التي توجهها إلى المتهم طول سير الدعوى الجزائية وهي بهذا تتمتع بسلطات جد واسعة فيما يتعلق بالإثبات الجزائي .

2- دور الشرطة القضائية في الإثبات الجزائي:

يدخل اختصاص الشرطة القضائية في إطار السلطة القضائية المكلفة بالدعوى العمومية ويمتد دورها في مختلف أطوار سير الدعوى الجزائية المرحلة التي يناط للشرطة القضائية ممارستها هي مهامها القضائية أي جمع الاستدلالات أو بما يصطلح عيه المشرع الجزائري بمهمة البحث و التحري وهذه المرحلة هي تسبق تحريمك الدعوى الجزائية و الهدف منها جمع العناصر اللازمة لإثبات ارتكاب الجريمة و تحريك الدعوى القضائية وبالتالي تستند مهمة جمع الاستدلالات إلى مأموري الضبط القضائي و التي تبدأ منذ لحظة علمهم بوقوع الجريمة سواء عن طريق البلاغ أو عن طريق الاتصال المباشر .

وبصفة عامة جوهر هذه المرحلة يساعد تعقب مرتكبي الجريمة وجمع كافة عناصر الجريمة بعد البحث و التحري الذي يفيد النيابة العامة في التحقيق و تحرير محضر و عرضه عليها فهي صاحبة الإختصاص الأصيل فبذلك هي مجرد إجراءات تمهيدية تحفظية و تثبت هذه الإجراءات بمحضر جمع الاستدلالات و يعرض على النيابة العامة فإن رأت أن الأمر لا يشكل جريمة فتأمر بحفظ الأوراق،و أن تضمن بشكل جنحة أو مخالفة إحالتها على المحكمة المختصة أما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة لا تصح للعرض عل القضاء بحالتها فتجري فيها التحقيق أو تطلب ندب قاضي للتحقيق .

فإذا ميزنا بين مختلف مراحل الدعوى الجزائية فنجد أن إجراءات الضبط القضائي هي أول المراحل الإجرائية الجزائية.

و ذهبت بهذا الصدد المادة 12 فقرة 3 بقولها:**"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري في الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"** .

إذا درسنا المواد القانونية التي تنظم هذه مرحلة التحري نجد أنها تخضع في مجموعها إل قواعد تدخل ضمن النظام الإجرائي ألتنقيبي و هي إجراءات سرية و مكتوبة وغير مواجهة فبالتالي يكون الشخص المشتبه فيه لا يتمتع فيها بحماية قانونية من قبل محامي فهذا الأخير لا يمكنه الحضور خلال الاستجوابات ولا يمكنه زيارة موكله عندما يكون محتجزا كما لا يمكنه الإطلاع على ملف الدعوى أو اقتراح تدبير و إذا رجعنا إلى النصوص القانونية نجد أن القانون لم يخول صراحة لرجال الشرطة القضائية القيام بتفتيش المشتبه به و بالتالي نجد أن المشتبه به لا يتمتع بحقوق الدفاع مطلقا [1]

لقد خول القانون للشرطة القضائية سلطة احتجاز الأشخاص المشتبه بهم سواء في ارتكاب جريمة أو مساهمتهم فيها و هذا الإجراء مخول لهم سواء في التحريات العادية أو في الحالات الاستثنائية كحالة التلبس و حجز الأشخاص المشتبه بهم يكون خوفا من القيام بالثأر عليهم من طرف أهل المجني عليه و كذا حرصا على عدم قيام المشتبه به بإتلاف أدلة الإثبات المتوفرة أو محاولة صنع أدلة مزيفة و كذا وضع الشاهد في مأمن حتى لا تمارس عليه الضغوطات و كذا منع الاتصال بين الشهود .ويعبر القانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات بمصطلح واحد وهو "مقتضيات التحقيق" ولاجتناب كل تعسف في هذا الميدان عمد القانون إل تنظيم أحكام التوقيف للنظر.

---

(1)أنظر: المادة 51مكرر1 ق أ ج ج بمقتضى قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته،ومن زيارته وذلك مع مراعاة سير التحريات

فقرار التوقيف للنظر لايمكن أن يتخذ إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية و يفهم من هذا أن أعوان الشرطة القضائية و كذا وكيل الجمهورية لأنه هو الذي يتولى اتخاذ قرار توقيف الشخص للنظر .

كما أن مدة التوقيف للنظر محدودة زمنيا ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا لمدة تتجاوز 48 ساعة تنص المادة 1/51،وتبدأ سريان هذه المدة عند لحظة توقيف الشخص فعلا أو منذ اللحظة التي يوقف فيها الشخص فعلا أو منذ اللحظة التي يمنع فيها الشخص من مبارحة مكان الجريمة .وفي حالة الضرورة فإنه يمكن تمديد مدة 48 ساعة أخرى بشرط الحصول عل موافقة كتابية من وكيل الجمهورية .

ويتطلب القانون أن تدون العملية في محضر مخصص لذلك، يتضمن هذا النص سماع كل شخص موقوف للنظر،مدة استجوابه وأسباب توقيفه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة للذين أطلق سراحه فيهما،أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه ،كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر المادة 52 ق إ ج .

الفرع الثاني : دور القاضي الجنائي في الإثبات الجزائي .

إن العبء الذي يناط بالنيابة العامة في ميدان إثبات الجرائم، قد يخفف نوعا ما نظرا للدور الهام الذي يتولاه القاضي الجنائي بما خوله القانون من صلاحيات التحقيق. كما يجب أن يلاحظ في باديء الأمر أن الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي هو الذي يشكل نقطة التمييز الأساسية في النظام الإتهامي و النظام التنقيبي فمن المعروف أن الدعوى الجزائية في ظله يديرها أطراف أصلا فعلى جهة الاتهام إقامة الدليل و ما على القاضي إلا تقدير الأدلة المقدمة إليه ومدى صحتها وقوامها وعلى النقيض من ذلك ففي ظل النظام التنقيبي فإن القاضي يتحمل مسؤولية إظهار الحقيقة خارج عن الأطراف فمن واجبه أن يقوم شخصيا بهذه المهمة و هذا الدور الديناميكي الذي يقوم به القاضي الجنائي يتجسد من خلال مرحلة أساسية .

1- الإثبات الجنائي أثناء التحقيق الابتدائي :

عند افتتاح التحقيق: في حالة تلقي قاضي التحقيق شكوى مصحوبة بادعاء مدني يدلي المجني عليه من خلالها ببعض الوقائع التي ينفي إقامة الدليل على قوتها لأنها لا تشكل إلا بداية الإثبات،ولا إعطاء الوصف القانوني للفعل المشتبه به وجب توفر الركن الشرعي للجريمة فيه فيبادر قاضي التحقيق بتكييفها جنائيا فإن لم يجد لها تكييف أمر بعدم إجراء تحقيق ، كما أنه من الواجب قانونا على قاضي التحقيق أن يفتح التحقيق إذا احتملت الأفعال المذكورة في الشكوى متابعة قانونية و حتى يقوم قاضي التحقيق بمد سير التحقيق بناءا على أفعال مادية وصلت إلى علمه و جب عليه إخطار النيابة العامة أن يحصل على طلب إضافي لذلك [1].

أثناء سير التحقيق: في هذه المرحلة يقوم قاضي التحقيق بالبحث على إسناد الركن المادي للجريمة أو ما يعرف بالاتهام و إذا كنا على المستوى الإجرامي نجد أن هناك نوعان من الاتهام :

أ-الاتهام القطعي : ويكون ذلك عندما يتلفظ قاضي التحقيق موجها التهمة إلى شخص معين وهذا مانصت عليه المادة 3/67 ق إ ج بقولها **"لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أوشريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه"** إلى جانب ذلك يجب على قاضي التحقيق عدم التغاضي من الضمانات القانونية للمتهم نص المادة 100 ق أ ج ج كما أن الاتهام القطعي قد يؤدي الإتهام الرسمي و ذلك حال مثول المتهم أما القاضي .

كما أن الاتهام دون تعيين اسم المتهم ينتج عنه افتراضين هما : يصبح المتهم سيء السمعة تجاه الرأي العام و الثاني افتراضي هو أن الاتهام يعطي للمتهم حقوقه تحتوي الدفاع مثلا.

---

(1)أنظر:نص المادة 4/67 ق أ ج ج على مايلي:"..فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق.."

ب- الاتهام الافتراضي: وهو الاتهام الذي يفترض في حالة رفع شكوى ضد شخص اسميا و عندئذ يستطيع وكيل الجمهورية توجيه طلباته ضد شخص مسمى أو غير مسمى وقد نصت المادة 73 ق أ ج ج بقولها **"إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت.."** وفي حالة يجوز للقاضي التحقيق سماع أقوال من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهود مع مراعاة أحكام المادة 89 ق أ ج ج التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة .

ج- الإثبات المطلوب عند انتهاء التحقيق الابتدائي:وينتهي التحقيق الابتدائي عندما يتم إثبات الركن الشرعي للجريمة و عندما يتخذ قاضي التحقيق موقف اتجاه إسناد الجريمة المادية إلى شخص معين وقاضي التحقيق يباشر مهامه بصفة موضوعية أي دون أن ينشغل في إظهار المتهم على انه متهم إنما عليه إثبات الحقيقة و كما عليه ان لا ينساق إلى أطروحات النيابة العامة وعند انتهاء التحقيق إذا تبين لقاضي التحقيق أن هناك أدلة كافية تبرر إلتماس قضاء الحكم فإنه يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى الجهات المختصة.

و بالتالي فعند إحالة القضية إلى الجهات القضائية فلا يحق له إظهار اقتناعه الشخصي بل يكتفي بذكر الأدلة و حصرها دون إصدار أي تقدير في مسألة إذناب المتهم كون أن التحقيق أثناء جلسة المحاكة هو الذي يسمح باتخاذ موقف اتجاه مسألة الإذناب،أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأفعال لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة [1]كما أن هذا القرار يحوز حجية نسبية إذ يكفي فتح التحقيق من جديد بظهور أدلة جديدة و المقصود بالأدلة الجديدة هي أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر وكل العناصر التي ضلت غير معروفة بالنسبة لقاضي التحقيق إلى غاية إصدار أمر لأن لاوجه المتابعة ،كما ان تقدير الأدلة الجديدة و التي تبرر إعادة التحقيق هي مقررة للنيابة العامة وحدها بنص المادة 175 /3 ق أ ج ج بقولها :**"وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة."**

أنظر المادة 163 ق أ ج ج

إذ ليس من حق الطرف المدني إعادة التحقيق لأن السماح له بهذا من شأنه أن يؤدي إلى إعادة التحقيق لمرات عديدة مع ما يمكن تصوره استعمال هذا الحق.

2-الإثبات الجزائي أثناء مرحلة الحكم القضائي:

عندما ينتهي المطاف بالدعوى الجزائية إلى مرحلة الحكم القضائي فنكون بصدد الإثبات الجزائي النهائي و الذي يكون عل عاتق قاضي الحكم و الذي عليه بذل جهد كبي من اجل إظهار الحقيقة فينبغي عليه أن يباشر تحقيق أثناء الجلسة بطريقة كاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها،فلا يمكنه الوصول إلى الحقيقة مالم يحصل على أدلة منوعة متكاملة ومتوافقة فيبدأ دور القاضي الجنائي حينما ينتهي قاضي التحقيق من مهامه فباستطاعة القاضي الجنائي أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي حسب ما نصت عليه المادة 356 ق أ ج ج ،ويظهر دوره بداية استجواب المتهم يسمح له أي رئيس محكمة أن يقيم أدلة هامة منها :

- تصريحات المتهم المادة 224 ق أ ج ج

- عرض أدلة الإثبات على المتهم أثناء سير المرافعة و كذا على الشهود المادة 234 ق أ ج ج .

- تجمع أدلة الإثبات أمام محكمة الجنايات و ذلك قبل انعقاد جلسات فباستطاعة رئيس المحكمة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و إذا ما تبين للمتهم أن هذه الإجراءات شابها اختلال فإنه ينبغي أن يدفع لذلك أما محكمة الجنايات و ليس له ان يتمسك بهذا الدفع مرة أمام المحكمة العليا.

وإذا تبين لرئيس المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها جاز له تأجيلها من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة [1] كما يجوز للمحامي بطلب معلل [2] تأجيل القضية إلى دورة مقبلة.

---

(1)أنظر: إلى المادة 278ق أ ج ج

(2)أنظر: إلى المادة 303 ق أ ج ج

أما إذا بدا لرئيس عكس ذلك فإنه يقوم باستجواب المتهم على الأقل ثمانية أيام قبل افتتاح المرافعة [1]،هذا في مرحلة ما قبل افتتاح جلسات أما عند افتتاح جلسات المرافعات فيشرف الرئيس على إدارة وضبط الجلسة مما يدعي إلى ترتيب مسألة تقديم أدلة الإثبات و مناقشتها وهذا بنص المادة 302ق أ ج ج [2].

كما يقوم الأعضاء المساعدين بدورهم من أجل إظهار الحقيقة فلهم أن يطرحوا أسئلة على المتهم و على الشهود بواسطة الرئيس دون محاولة إظهار اقتناعهم الشخصي،وكما أن رئيس محكمة الجنايات يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي تدبير من شأنه إظهار الحقيقة و هذا ما أكدته المادة 1/268ق أ ج ج **"ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطا بالرئيس وله السلطة التقديرية تسمح له باتحاد أي إجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقة "** كما يدل على ذلك أسمها،فإنها سلطة تقديرية فللرئيس حق استعمالها أو في عدم استعمالها و ليس له أن يبرر ذلك أو يعلله و تمتد هذه السلطة طوال المرافعات و تنصرف إل جميع أدلة الإثبات،سماع الأشخاص خبرة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أو إلى مكان آخر و إحضار الوثائق .

هذا في محكمة الجنايات أما فيما يخص محكمة الجنح و المخالفات فالإجراءات المتبعة هي بسيطة فرئيس الجلسة هو الذي يناط به ضبط إدارة المرافعات و إجراء التحقيق بالجلسة و الذي يهدف إلى تفحص وسائل الإثبات المقدمة في الأطراف و إلى البحث لم يقدم منها و قد يتبن للرئيس عند كفاية الأدلة فيعمد إلى الأمر لتحقيق التكميلي حسب ما تمليه الأحكام القانونية بحيث إذا تبين أن من اللازم إجراء التحقيق التكميلي يجب أن يكون هذا بحكم في مادة الجنح يقوم بالإجراء أحد القضاة الذين يكونون قسم الجنح من المحكمة.

ونفس الأحكام تتبع في الحكم في مواد المخالفات فأحكام قانون الإجراءات الجزائية تملى إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه،قاضي المحكمة وفقا لمواد 105-108 وأحكام الفقرة 3 في المادة 256.

---

(1)أنظر: المادة 271 /4 ق أ ج ج

(2) المحكمة العليا الغرفة الجنائية 4 ديسمبر 1984 المجلة القضائية 1990 الصفحة 236

و إذا تمعنا في الأحكام القانونية نجد أن القاضي له الحرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات كما له أن يستعين بالدليل الذي يشرح له ضميره و يستبعد كل دليل لا يقتنع به يستوي في ذلك اعتراف المتهم مع شهادة الشهود و التقارير الخبراء أوالمحررات التي يمكن أن تحتوي عليها الدعوى أو القرائن التي تستخلصه منها وكلما اطمئن ضمير القاضي إلى صدق الدليل منها أخذ به و كلما تعذر عليه الاطمئنان إلى أن هناك من انصرف في الأخذ به بغير رقيب عليه في ذلك حتى كان تقديره العام لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل عن حدود المنطق المقبول في الاستدلال به،وقاضي الحكم في تقدير الأدلة المطروحة عليه وفي ترجيح بعضها على البعض الآخر كان الدليل مباشرا مؤديا بذاته إل النتيجة التي انتهى إليها القاضي أكان دليلا غير مباشر يتوصل بواسطة القاضي إلى تكوين اقتناعه بعد بذل مجهود عقلي يقوم على ملاحظة الوقائع و التفكير فيها للوصول للحقيقة .

وحتى يكون هناك ضمانة لحق الدفاع ومنعا للتحكم أستقر القضاء معينا عل القاضي في تكوين أتساعه أن يراعي الشروط التالية:

1- طرح الدليل: في جلسة لا يجوز أن يتعارض مع حرية الاقتناع مبدأ المرافعة الحضورية كما أن الأدلة يجب أن تكون لها أمل في الدعوى سواء في محاضر التحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي كما للقاضي أن يدين المتهم بناءا على إقراره بمحضر ضبط الواقعة ودون أن يسمعه طالما أن الإقرار كان مطروحا للمناقشة في الجلسة كما لا يجوز للقاضي أن يحكم وفقا لمعلوماته الشخصية وعلى أن يحول له دون ذلك[1]

2-صحة الدليل:إن إقرار مبدأ سلطة الدولة في العقبات يمنع القاضي من إدانة المتهم والاستناد القاضي إلى دليل غير مشروع غائبي على الباطل فهو باطل لايصح مثلا إلى اعتراف المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تحققت المحكمة أن إرادته كانت معينة أو كان مستمدا من أوراق حصل عليها عن طريق الجريمة كالسرقة وخيانة الأمانة أو عن طريق إفشاء سر مهني [2]

---

(1)أنظر: د/ زبده مسعود الاقتناع الشخصي القاضي الجزائري د/ زبده مسعود المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائرطبعة1989 ص/72

(2) أنظر: د أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998 ص/443

الفرع الثالث: دور المحامي في الإثبات الجزائي .

إن المحامي يعد هو الآخر من أعوان القضاء كما له دور هام يتميز به عن غيره من المساعدين للقضاء دور لا يستهان به في تكوين القاضي،هذه الميزة التي أعطاها إياه القانون لما جعله مساهما في تحقيق العدالة كما تنص على ذلك المادة 1 من قانون رقم 04/91 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر .

وحسب نص المادة 1 من قانون المحاماة و التي تنص على:

"المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته"[1].

وبهذه الصفة فالمحامي يشارك و إن كان بصفة غير مباشرة في حيثيات الحكم،إذ يقوم بإنارة القاضي من خلال شرح وقائع الدعوى أو القضية وتزويده بالنصوص القانونية مع شرحها أحيانا ويبدوا ذلك جليا خاصة في ميدان الإثبات الجزائي حيث يكون له الدور الإيجابي و الفعال وتكييف الوقائع و الكشف عن الأسباب و حيثيات الجريمة مع تبيان النصوص الواجبة التطبيق ومرد ذلك كون المحامي ذو تجربة و دراية عل مختلف القوانين كذلك نتيجة لكثرة القضايا التي تعرض عليه وهذا قد لا يتوفر عند القاضي [2].

ويمكن القول أن المحامي يشارك بطريقة فعالة في جمع أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية فعن طريقه يستطيع المتهم و المدعي المدني تتبع سير الإجراءات فالمحامي يحضر أثناء التحقيق الابتدائي عند الاستماع لموكله وبإمكانه تقديم اقتراحات أو تدابير

---

(1)أنظر:قانون المحاماة الجزائري المؤرخ سنة1991

(2)أنظر: الأستاذ يوسف دلندة أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق للقانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000 صفحة 07

كما يتلقى المحامي تبليغ ملف الإجراءات ليطلع عليه قبل انعقاد جلسة التحقيق وتجدر الإشارة إلا أن المحامي لا يقوم بهذه المهمة في كل مراحل الدعوى الجزائية ،ولا يمكنه أن يتدخل فيها إلا عند افتتاح التحقيق الابتدائي [1] .

ومن المعروف أن الأنظمة الإجرائية الإتهامية و المختلطة لا تتقارب إلا في مرحلة المحاكمة حيث تمنح للمحامي إمكانيات واسعة فيسعى هذا الأخير أثناء الجلسة إلى إظهار أن مسؤولية موكله غير قائمة كما يمكن التصور أن يعترف المتهم بإذنابه في حين أنه بريء من التهمة المسندة إليه،فيتولى المحامي الأسباب التي دفعت بالمتهم إلى الإدلاء باعتراف كاذب.

كان يبين أن المتهم أراد تغطية أحد أقربائه أو يعتد بوجود أسباب مرضية أخرى جعلت المتهم يقر بمسؤوليته بينما هو بريء منها .

كما أن دور المحامي تتجلى أكثر في ميدان إثبات الدفوع وبإثارته لهذه المسائل سعيا منه لإبعاد مسؤولية موكله أو تخفيفها،وذلك لأن المحامي قد يثر مسألة الدفاع الشرعي مثلا أمام محكمة الجنح،وعلى القاضي أن يجيب على المذكرات المقدمة في هذا الشأن .

وتجدر الإشارة إلى أن المحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم و النيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرف واللجان القضائية التي تباشر تحقيقا جنائيا ويستخلص من هذا أن المحامي ليس مدافعا عن الشخص فحسب لأن دوره يكون في خدمة إظهار الحقيقة .

---

(1)أنظر: الإستاد محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999صفحة 305

الفرع الرابع: دور الشرطة العلمية في الإثبات الجزائي

أولا : الأشعة فوق البنفسجية

هي أشعة غير مرئية . لا تراها العين المجردة ، و تعتبر الشمس المصدر الأصلي لها . و تستخدم لدى إدارات السفر لمراقبة جوازات السفر المشتبه في تزويرها ، و لدى تأثير هذه الأشعة عند سقوطها على الجسم ، إما أن يظهره بلونه الأصلي . أو بلون أخر ، ذلك أن شعاع الأشعة فوق البنفسجية الغير المرئي ، عندما يقع على الجسم ، فإما أن يمتصه هذا الأخير ، و هنا يظهره بلونه العادي . أو بلون معتم . أو يعكسه ، فيظهر الجسم بشكل متوهج و يظهر بلون مختلف عن لونه الأصلي .

ثانيا : الأشعة تحت الحمراء

هي عكس الأولى لا تترك أي توهج واضح للعين ، و تعتبر جميع مصادر الضوء العادية منبعا للأشعة تحت الحمراء ، و لأجل الحصول على صورة واضحة لأثر مادي واقع تحت تأثير هذه الأشعة فلابد من منع أية أشعة أخرى. و هو تحت جنح الظلام ، كما تظهرالمجرم بصورة واضحة و هو تحت جنح الظلام كما تظهر الكتابة السوداء الموجودة على الورق الأسود نتيجة الإحتراق كما تستخدم هذه الأشعة لإختراقها بعض الأجسام ، كما في إستعمالها لقراءة رسائل دون فتحها ، كما تستخدم لتصوير مختلف حوادث الطرق عندما يكون الضباب كثيفا ، حيث تبدوا الأشياء واضحة كما تستعمل لتصوير البقع الدموية الموجودة على الأسطح القاتمة ، و تمييزها عن المواد الأخرى ذات اللون المشابه له . (1

---

1) د / عبد الفتاح مراد : – التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي – مصر – الطبعة الثانية – 1997 ص 118–119–120–121–122–123–124–125

ثالثا : الأشعة السينية X.RAY

تستخدم في تمييز الأحجار عن الماس . و البحث عن الأسلحة ، و في بعض الطرود و هي ملغمة لكشف ما بداخلها من مواد معدنية . كالأسلحة و القنابل و فحص ما بداخل الجدران .

كما تستخدم في مجال الإستعراف * على الأشخاص في فحص الهيكل العظمي . و الكشف عن إصابات العظام و الكسور و جرائم السموم و الكشف عن الجثث المتعفنة و المفحمة 1)

و الإستعراف مسألة معقدة ، فأحيانا تكون مهمة مشتركة بين الأطباء الشرعيين والجهات الأمنية و في حالات أخرى تتجاوز هذه المهمة بإشراك متخصصين في علم التشريح و علم البشريات و الأشعة ، و لما كان من الصعب إثبات شخصية الجثث المجهولة في حالة التعفن أو الحروق الشديدة التي تصل لدرجة التفحم ، أصبح من الطبيعي إيجاد قواعد ثابتة و وسائل سهلة لإثبات شخصية أولئك الضحايا ، فالطبيب الشرعي عندما يصادف جثة متعفنة ، هنا يحاول إعادة ملامحها ، و ذلك بتجريدها من غازات التعفن .

أما إذا كانت الجثة مقطعة ، هنا يحاول جمع شتاتها بمطابقة السطوح العظمية للأجزاء المبتورة بعضها ببعض .2)

---

* الإستعراف : هو الوقوف علميا . على مجموعة الأوصاف و العلامات المميزة في التعرف على شخص معين حيا أو ميتا ، و يكاد التعرف على الأحياء يمس كل الأشخاص . بتحديد و إثبات هويتهم سواءا أمام السلطات الإدارية أو المصارف . و يأخذ الإستعراف حقه في المنازعات المدنية المتعلقة بقضايا الإرث ، و كذلك في القضايا الجزائية ، و قد تعددت مجالات الإستعراف لما له من دور هام في مجال الحوادث الجزائية .

1) **د / عبد الفتاح مراد** : – التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي – المرجع السابق ص 126–127

2) **د / آمال عبد الرزاق شالي** : – مقال – دور الأشعة التشخيصية في الإستعراف على الأشخاص – مجلة الأمن و القانون – الإمارات العربية المتحدة – شرطة دبي سنة 5 عدد 2 / 1997 ص 381 .

و بإستخدام هذه الأشعة أمكن الكشف عن العظام و هويتها ، و ما إذا كانت ترجع لإنسان أو حيوان و تحديد العلامات الأساسية مثل العمر . و الجنس و الطول و تستخدم الأشعة في الكشف عن إصابة قديمة أو حديثة بالهيكل العظمي 1)

المطلب الثاني : الحاسوب

من مظاهر الإثبات العلمي مايعرف بالجرائم الحاسوبية ، والتي إتسع نطاقها بصورة مدهشة في السنوات الأخيرة ، ذلك أن تزايد إستخدام الحاسوب ، أدى إلى نتائج سلبية و عواقب في مجال التنمية الإقتصادية للبلدان المصنعة .

لقد أكد الخبير الأمريكي " دي باركر " أن جرائم الحاسوب تتزايد عام بعد عام " و هذا ما جعل الأمر أكثر تعقيدا لوضع تعريف دقيق لها ، لأن القانون يحمي الموضوعات و القضايا المحسوسة ، و هذا ما يعجز القضاء عن مواجهته بشأن هذا النوع من الجرائم ، لأن الصعوبة تكمن وضع قوانين و حماية جزائية في مجال تكنولوجية المعلومات و الإتصالات .

إن الإستخدام الإجرامي للحاسوب ل يبقى أي آثار مرئية و ملموسة ، لأن القانون يعالج الجريمة التقليدية ، و هذا مايغيب في حال إرتكاب الجرائم الحاسوبية مما جعل القضاة يقفون موقف المتحير أمام هذا النوع من الجرائم ، بسبب غياب شبه كامل للقوانين المجرمة لها بالستثناء استراليا و كندا و الولايات المتحدة الأمريكية التي إستطاعت إلى حد ما وضع حماية جنائية عقابية لهذه الجرائم ، التي تتطلب تعاونا دوليا لوضع قانون حاسوبي جنائي دولي ، خاصة و أنها تتزايد بشكل عالمي 2)

---

1) د / آمال عبد الرزاق شالي : – مقال – دور الأشعة التشخيصية في الإستعراف على الأشخاص مجلة الأمن و القانون – المرجع السابق ص 382

2) مقال : جرائم الكمبيوتر – مجلة الشرطة – الإمارات العربية ع 345 س 29 سبتمبر 1999 ص 37–38

و تستخدم بريطانيا الحاسوب ، لإحصاء عدد المقيمين على ترابها ، و المتخلفين بعد المدة المقررة للإقامة ، و في الكشف عن جوازات السفر المزورة ، و قد أشارت الإحصاءات البريطانية إلى وجود أكثر من ثمانية عشر ألف حالة تجاوز مدة الإقامة خلال عشر شهور ، و في معظم الحدود التي تفصل الدول الغربية المتطورة مزودة بأجهزة الكمبيوتر . و يتم إدخال بيانات غير حقيقية على برنامج منتظم . يعتمد عليها الكمبيوتر في تشغيله بقصد خداع . أو تخريب قاعدة البيانات التي يعتمد عليها الكمبيوتر ، و من الصعب أن تأخذ الجريمة الشكل القانوني لها و إقامة الإدعاء ، لأن الحاسوب يتعامل مع ملايين المعطيات و البيانات و مثال ذلك يمكن لموظف يتعامل بشيكات أو يتجاهل " معلومة وفاة أحد المتعاملين " و لا يدخلها بالكمبيوتر لإلغاء العنوان لمدة ثلاث أشهر ، يظل خلالها يقوم بصرف شيكات له ثم في نهاية هذه المدة . يقوم بشطب الحساب للوفاة و يتوقف عن إرسال الشيكات و الضحية هنا هو الشخص بين ألاف المتعاملين المختزنة بياناتهم .

كما تم إستخدام الحاسوب في مجال القرصنة العسكرية للحصول على أسرارها فمثلا أن بعض المراهقين في الولايات المتحدة الأمريكية مولعون بالمعلومات تمكنوا من الوصول إلى أدق أسرار البنتاغون ، مما جعل بالخبراء العسكرين في مجال المعلوماتية من إتخاذ كافة الإحتياطات كالإعتماد على كلمات سر شديدة التعقيد ، تتغير باستمرار 1)

و تستخدم عصابة CALI الكولومبية . التكنولوجية العالية . لتغطية نشاطها الإجرامي يديرها مائة ألف موظف مدني . و إكتشفت الإدارة الأمريكية لمكافحة المخدرات في نيويورك مخبئا ، يحوى على أجهزة للكمبيوتر و قوائم و سجلات تنظيمية لهذه العصابة و هذه الأخيرة تملك أرمادة من الطائرات الخفيفة المستعملة لنقل المخدرات من داخل المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

---

1) د / **عبد الفتاح مراد** : التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي – مصر – الطبعة الثانية 1997 ص 283-286

حيث تستخدم أجهزة و إشارات الإعتراض للتشويش على أجهزة الجيش الأمريكي الذي يراقب الطرق الجوية و الملاحة ، و بهذه التقنية ، تتمكن طائرات CALI من الإفلات عبر هذه الممرات العسكرية فوق خليج المكسيك و البحر الكاريبي و أكثر من ذلك ، فقد أستخدمت قمر صناعي لأجل تنظيم فعال و تبادل للمعلومات الإجرامية الخاصة بها بين فروعها في العالم ، كما إستخدمت عدد هائل من الهواتف النقالة المسروقة التي يستخدمها رجل العصابة مرة واحدة حتى لا تتمكن الشرطة من معرفة رقم الهاتف .

أما في الشرق و بإنهيار الإتحاد السوفياتي ، تمكنت المافيا الروسية من إستخدام أحدث التكنولوجيا ، حيث أستغلت تدني الوضع الإقتصادي و الإجتماعي و إنتشار عامل الفقر و البطالة و قامت بحملة إغراء شملت الأساتذة الجامعيين و الباحثيين الفنيين بمختلف التخصصات العلمية ، و تمكنت من إختراق شركات أخرى و بنوك مازالت تعمل وفق تقنية قديمة و نهب مبالغ خيالية منها. 1)

المطلب الثالث : البصمات

في عهود سابقة . عرفت البصمات و تقسيماتها التي تظهر على سطح اليد من خلال النقوش الصخرية الدالة على هذه الأشكال ، كالنقوش الموجودة في جبال البرينة بإسبانيا . و جزيرة كافرينيش بشمال فرنسا. أما في الحضارة الآشورية و البابلية فتظهر آثار البصمات المنقوشة على لوحات الصلصال ، و التي تحمل الكتابة الآشورية و البابلية و الموجودة بالمتحف البريطاني 2)

---

1) مجلة الشرطة للدراسات الثقافية الشرطية – مقال إستخدام التكنولوجيا الحديثة في إرتكاب الجريمة عدد 327 سنة 88 مارس ص 28 – 29

2) **د / نظير شمص و د / فوزي خضر** : – علم البصمات – دراسة تطبيقية شاملة – الناشر دار مكتبة الحياة بيروت ص 12

و يقول المؤرخ الصيني (كياكنغ ين) ، " لقد كانت العقود تحضر على لوحات خشبية . و يحضر عليها علامات خارقة في نفس المواضع لمقارنتها ، و إثبات مطابقة بعضها للبعض الآخر ، و حازت هذه العلامات على نفس قيمة البصمات "

و يذكر " يونغ هو " في كتابه " قانون الصلات السبعة " ، أن من شروط تطليق الزوج الصيني لزوجته ، هو أن يتقدم بوثيقة يذكر فيها أحد الأسباب السبعة لطلب الطلاق ، و يوقع عليها ببصمة أصبعه إن كان أميا .1)

لقد كان للعرب إهتمام ببصمات الأقدام ، حيث قديما كانوا يتبعون الإبل و المواشي المسروقة لمسافات بعيدة ، و قد أفادت خبرتهم ، فهم و بطريق التخمين إستطاعوا أن يدركوا إن كان صاحب الأثر رجلا أو إمرأة ، قصيرا أو طويلا و يجزموا إن كان الشخص يحمل شيئا على كاهله .2)

---

1) **مأخوذ عن د / نظير شمص و د / فوزي خضر** – علم البصمات – دراسة تطبيقية شاملة – المرجع السابق ص 12

2) مقال – فن تحقيق الشخصية – مجلة المحاماة المصرية – العددان الأول و الثاني – السنة 29– 49–1948 ص 230

و تعد البصمات الأيدي و القدمين من أهم وسائل تحقيق الشصية ، و هي تتكون في الجنين قبل ولادته و تبقى لغاية الوفاة . و يتم إزالتها عند ممارسة بعض الأعمال اليدوية أو ملامسة بعض المواد التأكلية أو تسبيب الحروق ، غير أن خطوطها تتخذ شكلها الأصلي ، بعد مدة من الزمن عند إنعدام هذه المسببات المؤدية لتلفها بإستثناء الحروق .

إن هذه الخطوط المشكلة للبصمة ، تترك طابعها على جسم تلامسه ، سواءا كان سطحا أملسا أو خشنا ، غير أن طريقة إظهارها و رفعها تكون سهلة بالنسبة للمحقق إذا لامست أسطحا ملساء .

و التي تكون خالية من المرتفعات و المنخفظات التي تعيق تكامل سير خطوط البصمة عند ملامستها . و تلعب العوامل الطبيعية فعلها من مطر و رياح و رطوبة ، بحيث تفقد شكلها الحقيقي ، مما يتعذر على المحقق إدراك أوصافها و سماتها .1)

لقد تطور فن التحقيقات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير ، فلم يعد يعتمد على أسلوب إستخدام الوسائل الكيمائية (الحبر) لحفظ بصمات المشتبه فيهم في مقرات الشرطة و الإدارات العمومية ، بل أصبح مثلا مكتب التحقيقات الفيدرالي

FBI و بواسطة الكمبيوتر من تسجيل ما يزيد عن 62 مليون أمريكي على شاشة الكمبيوتر . 2)

---

1) مقال – فن تحقيق الشخصية – مجلة المحاماة المصرية العدد 1 و 2 السنة 1948 ص 226

و د / قدري عبد الفتاح الشهاوي : – أصول و أساليب التحقيق و البحث الجنائي الفني و العملي و التطبيقي – مصر – الناشر عالم الكتب 38 – عبد الخالق ثروت – القاهرة

و د / مديحة فؤاد الخضري و د / أحمد بسيوني : – الطب الشرعي و البحث الجنائي – مصر – الناشر – دار المطبوعات الجامعية سنة 1991 ص 229

2) كمبيوتر البصمات – مقال – مجلة الشرطة للدراسات و الثقافية الشرطية 23 مارس 1993 ص 43

أما في ولاية لونس أنجلس ، فتقوم إدارتها العمومية المسؤولة عن تقديم الخدمات الإجتماعية للمعوزين بتصوير بصمة أصبع جميع المتقدمين ، لنيل المعونة التي تصرفها لهم الدولة ، و ذلك لمنعهم من جمع مبالغ أخرى . خلال تسجيل أنفسهم و بصماتهم في مكاتب أخرى تحت أسماء مستعارة و تم توفير مبلغ قيمته 7,8 مليون دولار ، بسبب ضبط 314 متقدما لنيل المعونة و تهرب 3010 لرفضهم تصوير بصماتهم عبر الجهاز . 1)

إن الطفرة التي حدثت في مجال التحقيقات الجنائية ، أن تطور مجال البصمات فلم يعد الأمر يقتصر على التحقيق الشخصية بالمفهوم التقليدي (بصمات الأيدي و الأرجل) بل شمل أجزاء من الجسم ، ليكون في مجموعها مايسمى بالبصمات الحديثة ، و هي كاتالي .

أولا : بصمة الأذن

تعد أسلوبا علميا للإثبات ، ذلك أن أذن من أكثر الأشياء تعبيرا عن شخصية الفرد ، فهي تحوي صفات و خصائص لا تتكرر عند أشخاص آخرين .

و يتم كشف آثارها على الأبواب و النوافذ ، و ذلك عندما يلجأ المجرم إلى التصنت

مما يترك آثار بصماته عليها ، و خاصة إذا كانت تلك الأبواب ملساء ، كما ينطبع أثارها ، عند فتح الخزائن ذات الأرقام السرية حيث أن المجرم يضع أذانه على باب الخزينة . ليسمع حركة التروس التي يحركها بالأرقام السرية .2)

---

1) كمبيوتر البصمات مقال – مجال الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية – 23 مارس 1993 ص 44

2) **د / منصور المعايصة** : – مقال – البصمات و التشريح الجنائي – مجلة الامن و الحياة عدد 22 سنة 2000 ص 57

ثانيا : بصمة العين

تحمل العين بصمة لا تتغير ، و هذه البصمة . تتمثل في الأوعية الدموية الموجودة في شبكية العين ، و يتم تسجيلها بواسطة جهاز يعمل على تسليط أشعة على الأوعية الدموية للعين ، حيث يقوم الجهاز بالتقاط هذه البصمة لحفضها في ذاكرته .

تقوم المؤسسات المصرفية و الإدارية بالإستعانة بهذه الأجهزة ، و التي تتطلب الضرورات الأمنية معرفة الذين يدخلون و يخرجون .1)

ثالثا : البصمة النفسية

ذكر الأستاذ ألسير جيزال أتشارلي . مدير رست ريدج بالمملكة المتحدة سنة 1913 حيث قال . " كل مجرم له أسلوب في إرتكاب الجريمة لا يحيد عنه و بتسجيل كل طريقة إجرامية على حدى ، و نسب كل طريقة إلى صاحبها أمكن الوصول إلى نتائج في القضايا المجهولة . إن معرفة طريقة الدخول إلى مكان الحادث . وصفة المجني عليه . و الغرض من إرتكاب الجريمة ووقتها و جميع الأعمال الغير العادية ، و التي يقوم بها المجرم ، كاتدخين أو البصق أو قطع أسلاك الكهرباء ، أمكن تحديد بصمته

النفسية . 2)

---

1) **د / منصور معايصة** :- مقال – البصمات و التشريح الجنائي – مجلة الأمن و الحياة عدد 220 سنة 2000 ص 59

2) **مأخوذ عن د / أحمد عوض غنيم** – مقال – الجديد في البصمات – مجلة الدراسات و الثقافة الشرطية . عدد 238 سنة 29 فبراير 1999 ص 40

رابعا : البصمة الصوتية

يعكف العلماء حاليا لدراسة الصوت ، من حيث فيزيائية تكوينية و مخارجة . فوضعوا مواصفات معينة لوصف أي صوت ، و من هذه المواصفات ، ما يتعلق بوصف إتجاه تدفق الهواء في الرئتين أثناء النطق . فلو أخذنا من الحرفين " س.ز " تجربة ، فإننا نجد أن الهواء يخرج من الرئتين ، حيث لا تهتز الأوتار الصوتية في الحنجرة عند النطق بحرف " س " لكنها تهتز عند خروج الحرف " ز " إنطلاقا من كل هذا ، عكف العلماء على دراسة خصائص الصوت . و نبراته و نغماته و تحليله الكترونيا ، و من ثم تحويله إلى خطوط مقروئة ، ثم مقارنته مع أصوات المشتبه فيهم .

إن التشخيص الصوت و تحليله و فحصه ، تتم في جهاز يسمى (SPECTOGRAPHS) و الذي يعطي رسما بيانيا عن الزمن . الذي يستغرقه نطق صوت معين و ذبذبات الصوتية على المحور العمودي ، و أما عن مدى الحدة و الكثافة فتحدده درجات السوداء القاتم إلى الأسود الفاتح .1)

---

1) بصمة الصوت – سماتها و إستخداماتها – مقال – مجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب سنة 11 – المجلد 11 – العدد 22 ص 76، 77، 78

و د / **عبد الجبار السامرائي** : – مقال – البصمة الصوتية – مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية عدد 350 سنة 30 – فبراير 2000 ص 52

و يعتبر الباحث كيرستا أول عالم إهتم ببصمة الصوت ، حيث نشر مقالين في مجلة * متخصصة في علم الصوت السمعي عن تجربتين أعدهما حول هذه البصمة و كانت نسبة نجاح هاتين التجربتين بنسب 99،6 % ، مما دفع بالباحثين إلى إستثمار نتائج هذه التجارب . فأجريت تجارب و دراسات مماثلة في جامعة ميتشغان ، و كانت نتائجها محل إهتمام من قبل مراكز الشرطة في بعض الولايات .ففي سنة 1965 انتشرت في لوس انجلس أعمال السلب والنهب وإحراق المباني وقد سجلت تلفزة CBS حوارا مع شاب أدار ظهره للكاميرة وراح يفاخر بنشاطاته التخريبية بعد زمن أوقفت الشرطة شابا إسمه إدوارد لي كينغ حيث قام خبير الأصوات كريستا بفحص صوت هذا الشاب عبر الجهاز المذكور وقدم الخبير تقريره أثناء المحاكمة وأكد تتطابق الصوتين وحكم عليه بإدانة سنة 1967 .1)

لقد بلغ عدد القضايا التي إستخدمت فيها بصمة الصوت كدليل في الولايات المتحدة الأمريكية . ثمانية قضايا بين عام 1966 – 1970 ، و بلغ تسعا و سبعين بين عام 1970 و 1978 .2)

---

* JOURNAL THE A .CUSTICAL .SOCIETY OF AMERICE

1)د/برايس إنس –الأدلة الجنائية ترجمة الدار العربية للعلوم بدون سنة –ص242

2) بصمة الصوت سماتها و إستخداماتها – مجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب المرجع السابق ص 81

إن الأساليب التقليدية و المتعلقة بفن تحقيق الشخصية و كان يضطر فيها المحقق إلى أخذ بصمة المشتبه فيه و تمريرها على حبر أسود ، و في هذه الحالة يقتضي البحث في ملفات كثيرة على الأشخاص المشتبه فيهم .

لكن هذه القفزة النوعية في علم البصمات ، جعلت البصمة تحفظ في ذاكرة الكمبيوتر بحالتها الطبيعية ، دونما إستخدام لوسائل كيميائية . (الحبر) و تعمل البنوك حاليا . بالولايات المتحدة الأمريكية بأحدث ما توصل إليه العلم في مجال بصمات الصوت ، حيث تستطيع أن تقصر عمليات سحب العملة من خزائنها على أشخاص محددين لهم عينات صوتية مخزنة بأقفال ، و لا تفتح هذه الخزائن إلا بعد مطابقة بصمة الشخص مع إحدى هذه البصمات .1)

خامسا : البصمة الجينية (الوراثية)*

إن التقدم المذهل في علم الوراثة ، جعل من هذه البصمة . التي تعتمد على تحليل الحامض النووي (AND) من أحداث الطرق التي تتبع عالميا للتعرف على المجرمين وهي توجد في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد ، و يعتبر أدق ، فهي توجد في خلايا كرات الدم البيضاء المتطابقة مع بصمة من أي خلية. في أي جزء من الجسم كاللعاب و السائل المنوي و الشعر المنزوع من جذوره . 2)

---

1) كمبيوتر البصمات – مقال – مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية – عدد 276 سنة 23 ديسمبر 1993 ص 43 – 44

و كذلك بصمة الصوت – سماتها و إستخداماتها – مجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب – العدد 22 سنة11 – المجلد 11 ص 88

* يرجع الفضل إلى إكتشافها إلى المعادن الإنجليزيان " روي وايت " و " واليك صغر " سنة 1984

2) **د / إبراهيم صادق الجندي** : – مقال – تقنية البصمة الوراثية و إمكانية التحاليل عليها – مجلة الأمن و الحياة عدد 218 سنة 19 2000 ص 48

الخاتمة

إن موضوع الإثبات كما سبق التطرق إليه هو ذو أهمية بالغة في الحياة اليومية و ساحات القضاء، فالإثبات الجزائي يهدف دوما إلى إظهار الحقيقة التي تكون محا بحث و تنقيب هذا للوصول إلى العلم و اليقين.

وتعتبر وسائل الإثبات سياجا للحريات وضمانا لحقوق الأبرياء،لمنع كل التجاوزات اللاشرعية وجميع الوسائل المشبوهة،ولق أعطى المشرع للقاضي السلطة في التقدير في هذه الأدلة و الوسائل التي تقدم إليه وهذه السلطة لا تنحصر في وسيلة معينة بذاتها بل تمتد لكل الوسائل والأدلة وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات وهكذا برز مبدأ مهم وهو مبدأ اقتناع القاضي الجنائي بالدليل المقدم أمامه وهكذا تتسع دائرة البحث عن الحقيقة لدى القاضي الجنائي.

ولكن رغم كل هذا فإن النتائج التي يمكن الوصول إليها يمكن أن تكون غير كاملة وناقصة ولهذا كان ينبغي إدخال الطرق العصرية في ميدان الإثبات الجزائي وهذا الشيء الذي لازالت الجزائر تفتقد إليه رغم أن هذه الوسائل حديثة و الطرق العصرية تعتبر أكثر دقة قليلة خطأ،كالتحاليل الكيميائية ودور الشرطة العلمية في البحث و التحري والتي يعتبر دورها ناقصا رغم النتائج المهمة التي يمكن أن تتوصل إليها وهذا راجع في نقطة أساسية هي نقص التكوين و الوسائل المتابعة لمجال العمل وغير هذا .

وأخيرا فإن مبدأ حرية الإثبات ينسجم مع مبدأ البراءة الأصلية وهذا كله ينسجم أيضا مع مبدأ إقناع القاضي في هذه الدائرة المتكاملة كلها تهدف إلى إظهار الحقيقة وإرساء قواعد العدالة التي هي أساس قيام دولة الحق و القانون.

المراجع

الملاحـــــــــق:

ملحق 01 إتفاقية دولية حول حقوق المتهم لمنظمة حقوق الإنسان 2001

ملحق 02 مقالات صحفية أمريكية لدور الشرطة العلمية في العالم 2007

ملحق 03 الدورة الثانية للهيئة الإسلامية التي انعقدت في مصر حول الفقه القانوني 1997

مختصـرات بالغـة العــربية:

غ.ج: الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا .

ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق . ع قانون العقوبات الجزائري .

ق . م القانون المدني الجزائري .

م . ج المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية .

المــراجع العــــربية:

المــؤلفات العامـــــة :

1 الدكتور محمد فتح الله النشار،أحكام وقواعد الإثبات الإسكندرية طبعة 2000

2 الأستاد محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري

ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1999.

3 المستشار عيسى الفقي،ضابط الإثبات الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1999.

4 الدكتور عمار عوابدي النظام السياسي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1989.

5 الدكتور عبد الحميد الشوربي الإثبات الجنائي في ضوء االقضاء و الفقه الإسلامي الإسكندرية طبعة 1996.

الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

المـــــؤلفات الـــــــــخاصة:

1 الدكتور هابيل البرشاوي شهادة الزور منشأة المعارف العربية طبعة 1998 .

2 الأستاد أحمد فتحي البهمنسي نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي .دار الشركة العربية للطباعة و النشر طبعة 1962 .

3 الدكتور أحمد بوسقيعة التحقيق القضائي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2001

4 الدكتور محمد ابراهيم اسماعيل شرح الأحكام العامة قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة .1999

5 الدكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة الإثبات الجنائي قواعده و أدلته منشأة المعارف طبعة 1996.

الـــــمقالات و الأبحـــــــــاث:

1 الدكتور ماروك نصر الدين محاضرات في أدلة الإثبات معهد القضاة دفعة 2000

2 الدكتور حكيم فودة حجية الدليل الفني معهد القضاة دفعة 1996

3 الدكتور صلاح باي محمد شريف محاضرات في أدلة الإثبات الجنائي دفعة 1998

4 الأستاذ يوسف دلندا أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري معهد القضاة دفعة 2002 .

النـــــصوص التشـــريعيـــــة :

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة 2007 .

قانون الإجراءات المدنية الجزائري طبعة 2007

قانون العقوبات الجزائري طبعة2007

الفهرس

- التشكرات

- الإهداء

- المقدمة 01

* الفصل الأول: نظام الإثبات الجزائي وتطوره 05

- المبحث الأول: تطور نظام الإثبات الجزائي 05

- المطلب الأول : نظام الإثبات في القديم 06

- الفرع الأول: نظام الإثبات في المجتمعات القديمة 07

- الفرع الثاني: نظام الإثبات في العصور الوسطى 08

- المطلب الثاني: نظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية و العصر الحديث.....09

- الفرع الأول: نظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية 09

- الفرع الثاني: نظام الإثبات الجزائي في العصر الحديث 11

- المبحث الثاني: مفهوم الإثبات و هدفه 13

- المطلب الأول: مفهوم الإثبات وهدفه 13

- الفرع الأول: مفهوم الإثبات 13

- الفرع الثاني: هدف الإثبات.....16

- المطلب الثاني: المذاهب الفقهية للإثبات 18

- الفرع الأول: مذهب الإثبات الحر أو المطلق 18

- الفرع الثاني: مذهب الإثبات المقيد 20

- الفرع الثالث: مذهب الإثبات المختلط.....22

* الفصل الثاني: الإثبات الجزائي في القانون الجزائري 24

- المبحث الأول: وسائل الإثبات 24

- المطلب الأول: وسائل الإثبات عن تصريح الأشخاص"المتعلقة بالأشخاص".....24

- الفرع الأول: الشهادة 25

- الفرع الثاني: الاعتراف أو الإقرار 26

- الفرع الثالث: الاستجواب 31

- المطلب الثاني: وسائل الإثبات المستنبطة من وقائع و الأشياء 35

- الفرع الأول: الانتقال و المعاينة.....36

- الفرع الثاني: الخبرة 37

- الفرع الثالث: القرائن.....39

- المبحث الثاني: النظام القانوني لعبء الإثبات 43

- المطلب الأول: مفهوم عبء الإثبات 43

- الفرع الأول: قرينة البراءة الأصلية 44

- الفرع الثاني: عبء الإثبات في أركان الجريمة 47

- المطلب الثاني: الجهات المختصة في الإثبات الجزائي.....51

- الفرع الأول: دور النيابة العامة و الشرطة القضائية في الإثبات الجزائي.....52

- الفرع الثاني: دور القاضي في الإثبات الجزائي.....55

- الفرع الثالث: دور المحامي في الإثبات الجزائي.....61

- الفرع الرابع: دور الشرطة العلمية في الإثبات الجزائي 63

- الخاتمة 75